

فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: إِنَّ أَحَدَ شِقْيَيَّ ثَوْبِي يَسْتَرِّحِي، إِلَّا أَنْ أَتَعَاهَدَ ذَلِكَ مِنْهُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّكَ لَسْتَ تَصْنَعُ ذَلِكَ خِيَلًا»<sup>(١)</sup>، وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ إِزَارَهُ أَسْفَلَ مِنْ نَصْفِ السَّاقِ؛ لِأَنَّهُ لَوْ كَانَ إِلَى نَصْفِ السَّاقِ ثُمَّ نَزَلَ حَتَّى يَصِلَ إِلَى أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبِ، لَزِمَ مِنْ ذَلِكَ أَنْ تَظْهَرَ الْعَوْرَةُ مِنْ فَوْقٍ، فَلَمَّا كَانَ هَذَا اللَّازِمَ، عَلِمْنَا أَنَّ إِزَارَ أَبِي بَكْرٍ يَصِلُ إِلَى قَرِيبِ الْكَعْبِ.

الْفَائِدَةُ الثَّامِنَةُ: أَنَّ السَّاقَ لَيْسَتْ مِنَ الْعَوْرَةِ، وَوَجْهَ ذَلِكَ أَنَّ قَوْلَهُ: «أَنْظُرْ إِلَى بَيَاضِ سَاقِيهِ» يَدُلُّ عَلَى أَنَّ السَّاقَ لَيْسَتْ بِعَوْرَةٍ، وَإِلَّا لَسْتَرَهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. فَيَحْتَمِلُ هَذَا التَّعْبِيرُ أَنْ يَكُونَ الرَّسُولُ ﷺ شَمَّرَ عَنْ سَاقِيهِ أَيْ رَفَعَ إِزَارَهُ، أَوْ عَلَى أَنَّ إِزَارَهُ قَصِيرٌ، فَلَوْ نَظَرْنَا إِلَى السِّيَاقِ لَقُلْنَا إِنَّهُ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ إِزَارَهُ قَصِيرٌ، لَكِنْ فِي الْبُخَارِيِّ، يَقُولُ: «شَمَّرَ عَنْ سَاقِيهِ»، وَهَذَا يَعْنِي أَنَّهُ رَفَعَ الْإِزَارَ عَنْ سَاقِيهِ، فَيُسْتَفَادُ مِنْهُ أَنَّ تَشْمِيرَ الثَّوْبِ لَا بَأْسَ بِهِ، حَتَّى وَإِنْ لَمْ يَكُنْ قَصِيرًا، فَلَا بَأْسَ أَنْ يُشَمَّرَ الْإِنْسَانُ ثَوْبَهُ حَتَّى تَبْدُو سَاقُهُ.

الْفَائِدَةُ التَّاسِعَةُ: أَنَّهُ يَنْبَغِي لِلرَّائِي وَالْمَخْبِرِ أَنْ يَذْكُرَ مَا تَتَأَكَّدُ بِهِ رَوَايَتُهُ وَخَبَرُهُ، لِقَوْلِهِ: «كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى بَيَاضِ سَاقِيهِ»، أَيْ كَأَنَّ الْمَسْأَلَةَ حَدَّثَ الْآنَ، لَمْ أُنْسَ مِنْهَا شَيْئًا. الْفَائِدَةُ الْعَاشِرَةُ: جَوَازُ وُضْعِ الرَّجُلِ بِحَضْرَةِ النَّاسِ، لَا سِيَّمَا إِذَا كَانَ قَدْوَةً حَتَّى يَقْتَدِيَ النَّاسُ بِهِ، فَبَعْضُ النَّاسِ يَسْتَحْيِي أَنْ يَتَوَضَّأَ أَمَامَ النَّاسِ، فَنَقُولُ: لَا حَيَاءَ، إِذَا كَانَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وَهُوَ أَشْرَفُ بَنِي آدَمَ، يَتَوَضَّأُ أَمَامَ النَّاسِ، فَأَنْتَ مِنْ بَابِ أَوَّلَى، لَا سِيَّمَا إِذَا كَانَ الرَّجُلُ قَدْوَةً، كَطَالِبٍ عِلْمٍ يَقْتَدِي النَّاسُ بِهِ، فَإِذَا رَأَوْا كَيْفِيَّةَ وُضُوئِهِ فَعَلُوا مِثْلَهُ.

(١) أخرجه البخاري: كتاب فضائل الصحابة، باب قول النبي ﷺ: «لو كنت متخذًا خليلاً»، رقم (٣٤٦٥).

الفائدة الحادية عشرة: إثبات الأذان وأنه لا بُدَّ منه، لقوله: «وَأَذِّنْ بِلَالٍ»، فقولنا: إثبات الأذان. الدلالة من الحديث واضحة؛ لكن قولنا: وأنه لا بُدَّ منه. هذا يحتاج إلى دليل آخر، وإلا لكان هذا الحديث لا يقتضي الوجوب؛ لأنَّ الفعل المجرد لا يقتضي الوجوب، وهذه قاعدة: أن فعل الرسول ﷺ المجرد لا يقتضي الوجوب، لكنه إذا فعله على سبيل التعبد؛ اقتضى أنه مطلوب.

ولهذه القاعدة أمثلة كثيرة منها:

كَانَ الرَّسُولُ ﷺ إِذَا دَخَلَ بَيْتَهُ، أَوَّلُ مَا يَبْدَأُ بِهِ السَّوَاكُ، فَهَلْ يَجِبُ عَلَيْنَا إِذَا دَخَلْنَا بَيْوتَنَا أَنْ نَتَسَوَّكَ أَوَّلَ مَا نَدْخُلُ؟

والجواب: لا؛ لأنَّ هذا مجرَّد فعل، لكن يُسنُّ للإنسان إذا دخل بيته أَنْ يَتَسَوَّكَ عند دخوله البيت تَأْسِيًا بِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وَمِنْ ذَلِكَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَامَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ، فَقَامَ ابْنُ عَبَّاسٍ عَنْ يَسَارِهِ؛ فَأَخَذَ بِرَأْسِهِ مِنْ وَرَائِهِ وَجَعَلَهُ عَنْ يَمِينِهِ، فَهَلْ نَقُولُ: إِنَّهُ يَجِبُ أَنْ يَكُونَ الْمُأْمُومُ الْوَاحِدُ عَنْ يَمِينِ الْإِمَامِ لِأَنَّ الرَّسُولَ فَعَلَ ذَلِكَ؟

نقول: هذا فعل مجرَّد، والفعل المجرد لا يقتضي الوجوب، وعلى هذا فكونُ الْمُأْمُومِ الْوَاحِدِ عَنْ يَمِينِ الْإِمَامِ هُوَ الْأَفْضَلُ فَقَطْ وَلَيْسَ بِوَاجِبٍ.

وقال بعض العلماء: إِنَّهُ وَاجِبٌ، وَإِنِّهِ لَوْ صَلَّى عَنْ يَسَارِهِ مَعَ خُلُوِّ يَمِينِهِ بَطُلَتْ الصَّلَاةُ؛ وَعَلَّلُوا ذَلِكَ بِأَنَّ الرَّسُولَ ﷺ تَحَرَّكَ فِي صَلَاتِهِ بِإِدَارَةِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَهْمِيَّةِ هَذَا الْأَمْرِ، وَلَكِنْ يُقَالُ فِي الْجَوَابِ عَنْ ذَلِكَ: الْحَرَكَةُ الْيَسِيرَةُ فِي الصَّلَاةِ لَيْسَتْ حَرَامًا حَتَّى نَقُولَ: إِنَّهُ لَا يُتَهَكُّ الْحَرَامُ إِلَّا لِلوَاجِبِ، وَالْمَسْأَلَةُ خِلَافِيَّةٌ مَعْرُوفَةٌ.

إذن نستفيد من هذا الحديث: أَنَّ الْأَذَانَ وَاجِبٌ فِي السَّفَرِ كَمَا هُوَ كَذَلِكَ وَاجِبٌ فِي الْحَضَرِ، وهل يتكررُ الأذانُ بتكرُّرِ الصَّلَاةِ؟ بِمَعْنَى أَنَّهُ لَوْ كَانَ الْإِنْسَانُ يَحُلُّ لَهُ أَنْ يَجْمَعَ فَهَلْ يُؤْذَنُ مَرَّتَيْنِ أَوْ يَكْفِي أَدَانٌ وَاحِدٌ؟ وَالْجَوَابُ: يَكْفِي أَدَانٌ وَاحِدٌ عَلَى الْقَوْلِ الرَّاجِحِ، أَمَا الْإِقَامَةُ فِي الْمَجْمُوعَتَيْنِ فَلَا بُدَّ مِنْ إِقَامَةٍ لِكُلِّ صَلَاةٍ، كَمَا ثَبَتَ ذَلِكَ فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ فِي قِصَّةِ حِجِّ النَّبِيِّ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

الْفَائِدَةُ الثَّانِيَّةُ عَشْرَةٌ: أَنَّ الْمُؤَذِّنَ يَلْتَفِتُ يَمِينًا وَشِمَالًا عِنْدَ الْحَيَعَلَتَيْنِ، لَكِنْ هَلْ يَلْتَفِتُ يَمِينًا بَحِي عَلَى الصَّلَاةِ مَرَّتَيْنِ، أَوْ يَقُولُ: حِي عَلَى الصَّلَاةِ عَلَى الْيَمِينِ، ثُمَّ حِي عَلَى الصَّلَاةِ عَلَى الْيَسَارِ، ثُمَّ حِي عَلَى الْفَلَاحِ عَلَى الْيَمِينِ، ثُمَّ حِي عَلَى الْفَلَاحِ عَلَى الْيَمِينِ، ثُمَّ حِي عَلَى الْفَلَاحِ عَلَى الْيَسَارِ؟

وَالْجَوَابُ: إِنَّ أَكْثَرَ الْعَمَلِ وَأَقْوَالَ الْعُلَمَاءِ أَنَّ لِلْيَمِينِ حِي عَلَى الصَّلَاةِ وَلِلْيَسَارِ حِي عَلَى الْفَلَاحِ.

وَقَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ رَحِمَهُمُ اللَّهُ: لِلْيَمِينِ وَالْيَسَارِ حِي عَلَى الصَّلَاةِ: الْيَمِينُ أَوَّلُ مَرَّةٍ، وَالْيَسَارُ الْمَرَّةُ الثَّانِيَّةُ؛ وَلِلْيَمِينِ وَالْيَسَارِ حِي عَلَى الْفَلَاحِ: الْيَمِينُ أَوَّلُ مَرَّةٍ، وَالْيَسَارُ الْمَرَّةُ الثَّانِيَّةُ، وَهَذَا -لَوْلَا الْعَمَلُ الْمُسْتَمِر- لَقُلْنَا: إِنَّ هَذَا أَقْرَبُ إِلَى الْحَدِيثِ وَأَوَّلِي مِنْ حَيْثُ النَّظَرُ؛ لِأَنَّ كَوْنَكَ تُعْطِي الْأَيْمَنَ حِي عَلَى الصَّلَاةِ، وَالْأَيْسَرَ حِي عَلَى الصَّلَاةِ، وَالْأَيْمَنَ حِي عَلَى الْفَلَاحِ، وَالْأَيْسَرَ حِي عَلَى الْفَلَاحِ، أَقْرَبُ إِلَى الْعَدْلِ مِنْ أَنْ تُخَصَّصَ الْأَيْمَنَ بَحِي عَلَى الصَّلَاةِ مَرَّتَيْنِ، وَالْأَيْسَرَ بَحِي عَلَى الْفَلَاحِ مَرَّتَيْنِ.

الْفَائِدَةُ الثَّالِثَةُ عَشْرَةٌ: أَنَّ إِقَامَةَ الصَّلَاةِ مِنْ أَسْبَابِ الْفَلَاحِ، وَوَجْهُهُ أَنَّهُ لَمَّا دُعِيَ إِلَى الصَّلَاةِ، دُعِيَ إِلَى الْفَلَاحِ، فَكَأَنَّ الْمُؤَذِّنَ يَقُولُ: حِي عَلَى الصَّلَاةِ الَّتِي فِيهَا فَلَاحُكُمْ، وَالْفَلَاحُ هُوَ الْفَوْزُ بِالْمَطْلُوبِ وَالنَّجَاةُ مِنَ الْمَرْهُوبِ.

الفائدة الرابعة عشرة: استحبَّ الصَّلَاةُ إِلَى سُرَّةٍ، لِقَوْلِهِ: «ثُمَّ رُكِّزَتْ لَهُ عَنَزَةٌ»، وَالظَّاهِرُ أَنَّهَا لَمْ تُرَكِّزْ إِلَّا بِأَمْرِهِ، ثُمَّ عَلَى فَرَضٍ أَنَّهُ لَمْ يَأْمُرْ بِهَا أَوَّلًا، فَأَقْرَارُهُ عَلَيْهَا دَلِيلٌ عَلَى مَشْرُوعِيَّتِهَا.

وَفِي وَجُوبِ السُّرَّةِ لِلْمُصَلِّيِّ قَوْلَانِ لِلْعُلَمَاءِ، مِنْهُمْ مَنْ قَالَ: إِنَّهَا وَاجِبَةٌ، وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: إِنَّهَا غَيْرُ وَاجِبَةٍ، بَلْ هِيَ سُنَّةٌ، وَمِنْهُمْ مَنْ فَصَّلَ، فَقَالَ: إِنْ كَانَ الْمُصَلِّيُّ يَخْشَى مَارًّا فَهِيَ وَاجِبَةٌ، وَإِنْ كَانَ لَا يَخْشَى مَارًّا فَهِيَ سُنَّةٌ، فَمَثَلُ الَّذِي يُصَلِّيُّ فِي بَرَحَةِ بَيْتِهِ لَا يَخْشَى مَارًّا؛ فَلَيْسَ عِنْدَهُ أَحَدٌ؛ لَذَا لَا يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يُصَلِّيَ إِلَى سُرَّةٍ، بَلْ يُسَنُّ.

وَأَمَّا إِذَا كَانَ يَخْشَى مَارًّا، فَإِنَّهُ يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يُصَلِّيَ إِلَى سُرَّةٍ، لِئَلَّا يُعَرِّضَ صَلَاتَهُ لِمَا يُنْقِصُهَا أَوْ يُبْطِلُهَا، وَهَذَا الْقَوْلُ بِالتَّفْصِيلِ قَوْلٌ قَوِيٌّ لَهُ وَجْهٌ.

الفائدة الخامسة عشرة: أَنَّ الْمُسَافِرَ يُشْرَعُ لَهُ أَنْ يُصَلِّيَ الظُّهْرَ رَكْعَتَيْنِ مِنْ وَقْتِ خُرُوجِهِ مِنْ بَلَدِهِ إِلَى أَنْ يَرْجِعَ إِلَيْهِ، وَدَلِيلُهُ مَا رَوَاهُ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَقَامَ فِي مَكَّةَ عَشْرَةَ يَوْمًا يُصَلِّيُ رَكْعَتَيْنِ حَتَّى رَجَعَ إِلَى الْمَدِينَةِ»<sup>(١)</sup>.

وَعَلَى هَذَا فنقول: إِنْ الْمُسَافِرُ يُصَلِّيُ رَكْعَتَيْنِ حَتَّى يَرْجِعَ إِلَى بَلَدِهِ، وَلَا فَرْقَ بَيْنَ طَوْلِ السَّفَرِ وَقَصَرِهِ، فَانْتَبِهْ إِلَى ذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ لَا دَلِيلَ عَلَى الْفَرْقِ، فَلَمْ يَقُلِ النَّبِيُّ ﷺ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فِي يَوْمٍ مِنَ الْأَيَّامِ لِأَمْتِهِ: مَنْ أَقَامَ كَذَا وَكَذَا فَلْيَقْصُرْ، وَمَنْ أَقَامَ كَذَا وَكَذَا فَلْيُتِمِّمْ، بَلْ ظَاهِرُ سُنَّتِهِ أَنَّهُ لَا فَرْقَ بَيْنَ طَوْلِ السَّفَرِ وَقَصَرِهِ؛ لِأَنَّهُ أَقَامَ فِي مَكَّةَ عَشْرَةَ أَيَّامٍ، أَرْبَعَةَ أَيَّامٍ قَبْلَ الْخُرُوجِ إِلَى الْمَشَاعِرِ، وَسِتَّةَ أَيَّامٍ بَعْدَ الْخُرُوجِ إِلَيْهَا، وَأَقَامَ فِي تَبُوكَ عَشْرِينَ يَوْمًا، وَأَقَامَ فِي مَكَّةَ تِسْعَةَ عَشَرَ يَوْمًا، وَلَمْ يَقُلِ لِلنَّاسِ: مَنْ زَادَ عَلَى هَذِهِ الْمُدَّةِ فَعَلَيْهِ الْإِتِمَامُ، بَلْ إِنْ كُنَ الرَّسُولُ ﷺ يَقْدَمُ يَوْمَ حِجَّةِ الْوَدَاعِ فِي الْيَوْمِ

(١) مصنف ابن أبي شيبة (٢/٤٥٣).

الرَّابِعَ وَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ إِلَى أَنْ يَرْجِعَ إِلَى الْمَدِينَةِ، وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّ مِنَ الْحُجَّاجِ مَنْ يَقْدَمُ قَبْلَ الْيَوْمِ الرَّابِعِ قَطْعًا، وَمَنِ الْحُجَّاجِ مَنْ يَقْدَمُ قَبْلَ الْخَامِسِ، أَوِ الثَّلَاثِ، أَوِ الثَّانِي، أَوِ الْأَوَّلِ، وَلَمْ يَقُلْ: أَيُّهَا النَّاسُ مَنْ قَدِمَ قَبْلَ الْيَوْمِ الرَّابِعِ فَلْيُتِمِّمْ، مَعَ كَوْنِ الْحَاجَةِ دَاعِيَةً إِلَى الْإِبْلَاحِ، وَالْإِبْلَاحُ فِي هَذِهِ الْحَالِ وَاجِبٌ عَلَيْهِ، فَلَوْ كَانَ الْأَمْرُ مُحَدَّدًا، لَحَدَدَهُ، فَلَمَّا لَمْ يَفْعَلْ عَلِمَ أَنَّهُ لَا دَاعِيَ لِلتَّقْيُّدِ بِأَرْبَعَةِ أَيَّامٍ، وَهَذَا دَلِيلٌ وَاضِحٌ، وَعَلَيْهِ فَيَكُونُ اسْتِدْلَالٌ مِنْ اسْتَدْلٍ بِفِعْلِ الرَّسُولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فِي حُجَّةِ الْوُدَاعِ، يَكُونُ اسْتِدْلَالُهُ دَلِيلًا عَلَيْهِ؛ لِأَنَّ الرَّسُولَ قَدِمَ فِي الْيَوْمِ الرَّابِعِ اتِّفَاقًا لَا قَصْدًا.

وَفِي اللَّفْظِ الْآخِرِ الَّذِي ذَكَرَهُ أَبُو جُحَيْفَةَ: «فَصَلَّى الظُّهْرَ رَكْعَتَيْنِ، وَالْعَصْرَ رَكْعَتَيْنِ»<sup>(١)</sup>، فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى جَوَازِ جَمْعِ الْمُسَافِرِ الْمُقِيمِ، وَأَنَّ الْجَمْعَ لِلْمُسَافِرِ لَيْسَ خَاصًّا بِمَا إِذَا جَدَّ بِهِ السَّيْرُ، فَانْتَبَهَ إِلَى ذَلِكَ، وَوَجْهَهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَمَعَ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ وَهُوَ مُقِيمٌ فِي الْأَبْطَحِ لَمْ يَخْرُجْ بَعْدَ.

فَإِنْ سَأَلَ سَائِلٌ: أَلَيْسَ النَّبِيُّ ﷺ أَقَامَ فِي مَنْى يَوْمِ الثَّامِنِ وَيَوْمِ الْعِيدِ وَمَا بَعْدَهُ وَكَانَ يَقْصُرُ وَلَا يَجْمَعُ؟ قُلْنَا: بَلَى، لَكِنَّا لَا نَقُولُ: إِنَّ الْجَمْعَ لِلْمُقِيمِ سُنَّةٌ، بَلْ نَقُولُ إِنَّ الْجَمْعَ لِلْمُقِيمِ جَائِزٌ، وَتَرْكُهُ أَفْضَلُ، وَأَمَّا مَنْ جَدَّ بِهِ السَّيْرُ فَالْجَمْعُ فِي حَقِّهِ أَفْضَلُ، وَتَرْكُهُ جَائِزٌ، وَعَلَى هَذَا فَالْأَحَادِيثُ الَّتِي تَقْيِّدُ الْجَمْعَ بِمَا إِذَا جَدَّ بِهِ السَّيْرُ يُرَادُ بِهَا الْجَمْعُ الْمُسْنُونُ، وَأَمَّا الْجَمْعُ الْجَائِزُ فَهُوَ جَائِزٌ لِلْمُسَافِرِ، سَوَاءً كَانَ سَائِرًا قَدْ جَدَّ بِهِ السَّيْرُ، أَوْ نَازِلًا، وَهَذَا الْقَوْلُ هُوَ الرَّاجِحُ، إِذْ الْجَمْعُ دَائِرٌ بَيْنَ الْجَوَازِ وَالِاسْتِحْبَابِ، فَإِنْ كَانَ الْمُسَافِرُ نَازِلًا فَتَرَكُ الْجَمْعِ أَفْضَلُ مَعَ جَوَازِهِ، وَإِنْ كَانَ سَائِرًا فَالْجَمْعُ أَفْضَلُ مَعَ جَوَازِ تَرْكِهِ.

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: كِتَابُ الْوُضُوءِ، بَابُ اسْتِعْمَالِ فَضْلِ وَضُوءِ النَّاسِ، رَقْمُ (١٨٥)، وَمُسْلِمٌ: كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ سِتْرَةِ الْمُصَلِّي، رَقْمُ (٥٠٣).

الفائدة السادسة: عشرة: أَنَّ الْمُسَافِرَ إِذَا وَصَلَ إِلَى بَلَدِهِ وَجَبَ عَلَيْهِ الْإِتِمَامُ؛ لِقَوْلِهِ: «حَتَّى رَجَعَ إِلَى الْمَدِينَةِ»، وعلى ذَلِكَ، لو أَنَّ الْمُسَافِرَ دَخَلَ عَلَيْهِ الْوَقْتُ فِي السَّفَرِ، ثُمَّ وَصَلَ إِلَى بَلَدِهِ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ، فَيُصَلِّيَ صَلَاةَ مُقِيمٍ، يُتِمُّ وَلَا يَقْصُرُ لِقَوْلِهِ: «حَتَّى رَجَعَ إِلَى الْمَدِينَةِ»، وَلَوْ كَانَ الْأَمْرُ بِالْعَكْسِ، أَي: دَخَلَ عَلَيْهِ الْوَقْتُ وَهُوَ فِي بَلَدِهِ ثُمَّ ارْتَحَلَ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ وَصَلَّى فِي السَّفَرِ، فَيُصَلِّيَ صَلَاةَ مُسَافِرٍ؛ لِأَنَّ الْعِبْرَةَ بِفِعْلِ الصَّلَاةِ، فَإِنْ صَلَّيْتَ فِي بَلَدِكَ فَأَنْتَ مُقِيمٌ، فَتُصَلِّيَ صَلَاةَ مُقِيمٍ، وَإِنْ صَلَّيْتَ فِي السَّفَرِ فَتُصَلِّيَ صَلَاةَ مُسَافِرٍ، وَلَا فَرْقَ بَيْنَ أَنْ يَدْخُلَ عَلَيْكَ الْوَقْتُ فِي سَفَرِكَ أَوْ بَلَدِكَ.

وكذلك لو خرج وقت الصلاة، فإن كان في بلده قضاها تامة؛ لأنَّهُ لو أداها قبل خُرُوجِ وقتها لأَتَمَّ، فالقضاء كذلك، كمن فاتته الظُّهْرُ أو العَصْرُ حَتَّى دَخَلَ الْمَغْرِبُ؛ لِأَنَّ وَقْتَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ وَاحِدٌ فِي حَقِّ مَنْ يَجْمَعُ، فَيُصَلِّيُهَا أَرْبَعًا.

قول المؤدِّن: «حي عَلَى الصَّلَاةِ حي عَلَى الْفَلَاحِ» ذكرنا أَنَّهُ بِمَعْنَى (أَقْبَلْ)، فَإِذَا كَانَ الْإِنْسَانُ يُؤدِّنُ فِي سَفَرٍ لِقَوْمٍ حَاضِرِينَ عِنْدَهُ فِي الْمَصَلَّى فَسَيَقُولُ -أَيْضًا- (حي عَلَى الصَّلَاةِ)، فَإِنْ سَأَلَ سَائِلٌ: كَيْفَ يَقُولُ: «حي» وَهُمْ موجودون قد حضروا؟

فالجواب: إن الإقبال إِلَى الصَّلَاةِ نوعان: إقبال بالبدن وَالْقَلْبَ، وإقبال بِالْقَلْبِ دُونَ الْبَدَنِ، فَإِنْ كَانَ الْإِنْسَانُ خَارِجَ الْمَصَلَّى فَدَعْوَتُهُ دَعْوَةُ إقبال بِالْبَدَنِ وَالْقَلْبَ، وَإِنْ كَانَ حَاضِرًا فَدَعْوَتُهُ دَعْوَةُ إقبال بِالْقَلْبِ؛ وَلِذَلِكَ، إِقَامَةُ الصَّلَاةِ تُقَامُ لِلْحَاضِرِينَ وَيُقَالُ فِيهَا (حي عَلَى الصَّلَاةِ) أَي: أَقْبَلْ إِلَيْهَا بِقَلْبِكَ.

ورد عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ نَهَى عَنِ لِبَسِ الْأَحْمَرِ، وَوَرَدَ عَنْهُ أَنَّهُ لَبَسَهُ، فَيَلْجَأُ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ إِلَى الْجَمْعِ بَيْنَهُمَا، فَيَقُولُ: هَذَا يُدَلُّ عَلَى أَنَّ النَّهْيَ لِلْكَرَاهَةِ، فَيَقَالُ لَهُ: وَهَلْ يَفْعَلُ الرَّسُولُ ﷺ الْمَكْرُوهَ؟! لِأَنَّهُ إِذَا وَرَدَ النَّهْيُ ثُمَّ فَعَلَهُ الرَّسُولُ ﷺ دَلَّ عَلَى الْجَوَازِ،

ولا يدلُّ على الكراهة؛ لأنَّه يبعد أنَّ الرِّسُولَ ﷺ يفعل مَكْرُوهاً، فهذا الجمع فيه نظر.

بَعْضُ الْمُؤَذِّنِينَ فِي بَعْضِ الْبِلَادِ بَعْدَ مَا يَنْتَهِي مِنَ الْأَذَانِ، أَي بَعْدَ قَوْل: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ» يَقُولُ فِي مُكَبَّرِ الصَّوْتِ: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَيَا خَاتَمَ رُسُلِ اللَّهِ وَيَا شَفِيعَ خَلْقِ اللَّهِ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ كَبِيرًا وَالْحَمْدُ لِلَّهِ كَثِيرًا، فَهَذَا مِنَ الْبِدْعِ بِلَا شَكٍّ، وَيَجِبُ نُصْحُهُمْ، وَأَنْ يَنْتَهَوْا عَنْ ذَلِكَ، فَإِذَا لَمْ يَسْتَجِيبُوا فَهَمْ آثِمُونَ، وَلِلنَّاصِحِ الْأَجْرُ، كَمَا يَجِبُ عَلَى الْمَسْئُولِ عَنِ الْمَسَاجِدِ نَهْيُهُمْ عَنْ مَخَالِفَةِ السُّنَّةِ، وَفَعَلَ الْبِدْعَةَ، وَلَوْ عَزَلَ وَاحِدًا مِنْ هَؤُلَاءِ، ارْتَدَعَ الْبَاقُونَ.

وَالِإِعْلَانِ - الْأَذَانِ - عَلَى ذَلِكَ صَحِيحٌ، لِأَنَّهُ انْتَهَى مِنْهُ قَبْلَ إِدْخَالِ الْبِدْعَةِ فِيهِ، وَيَتَرْتَبُ عَلَى ذَلِكَ أَنَّ مَنْ سَمِعَهُ يُجِيبُ.

وَبَعْضُهُمْ يَقُولُ: أَشْهَدُ أَنَّ سَيِّدَنَا مُحَمَّدًا رَسُولَ اللَّهِ، فَهَذَا نَقُولُ لَهُ: لَوْ كَانَ سَيِّدُكَ حَقًّا مَا تَجَاوَزْتَ شَرِيعَتَهُ، فَعَجِيبٌ مِنْ هَؤُلَاءِ يُسَيِّدُونَ الرَّسُولَ ﷺ وَيَخَالِفُونَهُ، وَالسَّيِّدُ يَجِبُ أَنْ يَكُونَ مَطَاعًا.

ابن عمر أقام ستة أشهر يقصر الصلاة وكان السلف الصالح أيضًا يُتَدَبَّرُونَ إِلَى الْقَضَاءِ فِي بَعْضِ الْقُرَى فَيَجْلِسُونَ سَتِينَ أَوْ أَكْثَرَ وَهُمْ يَقْصُرُونَ الصَّلَاةَ، وَلَا حَدَّ لِلْإِقَامَةِ، لِأَنَّهُ لَا دَلِيلَ عَلَيْهِ، فَإِنْ قِيلَ: أَلَسْتُمْ تَقُولُونَ لَوْ أَنَّ الْإِنْسَانَ أَقَامَ لِحَاجَةً يَنْتَظَرُهَا فَإِنَّهُ مُسَافِرٌ وَلَوْ بَقِيَ سَنِينَ؟

قُلْنَا: نَعَمْ، هُمْ يَقُولُونَ بِهَذَا، لَكِنَّ الْفَرْقَ أَنَّ الْحَاجَةَ قَدْ يَكُونُ مَعْرُوفًا وَقَدْ لَمْ تُعْرَفْ، وَقَدْ لَا يُعْرَفُ، فَيَقُولُونَ إِنْ عُرِفَتْ مَتَى تَنْتَهِي الْحَاجَةُ انْقَطَعَ السَّفَرُ، وَإِنْ لَمْ تُعْرَفْ لَمْ يَنْقَطِعْ، سُبْحَانَ اللَّهِ مَا هُوَ دَلِيلٌ هَذَا؟! مَنْ قَالَ بِهَذَا التَّفْرِيقِ؟! أَيُّ فَرْقٍ

بين إنسان يقول أنا جالس مُتَدَبِّب شهرين، جالس يقيناً، وإنسان يقول أنا مُتَدَبِّب لحاجة، لا أدري أتُنْقِضِي اليَوْمَ أم بعد شهرين؟ كلهم على سفر ما أرادوا البقاء، ولذلك تجد الذي أقام لحاجة لمدة شهرين مثلاً يقول: لو انقضت الحاجة اليَوْمَ لسافرت ورجعت إلى بلدي، وكتبنا في هذا رسالة مطولة وذكرنا الأدلة.

قوله: «يَمِينًا وَشِمَالًا، فِي حَيٍّ عَلَى الصَّلَاةِ حَيٍّ عَلَى الْفَلَاحِ» فإن قيل: هل معناه كل جملة عَنِ الْيَمِينِ وَالشِّمَالِ أو الجملتان عَنِ الْيَمِينِ وَالشِّمَالِ؟  
قُلْنَا: لِلْعُلَمَاءِ فِيهَا قَوْلَانِ:

الأوّل: أن يقول: «حي عَلَى الصَّلَاةِ» عَلَى الْيَمِينِ و«حي عَلَى الصَّلَاةِ» عَلَى الْيَسَارِ، و«حي عَلَى الْفَلَاحِ» عَلَى الْيَمِينِ و«حي عَلَى الْفَلَاحِ» عَلَى الْيَسَارِ.  
والثاني: أن «حي عَلَى الصَّلَاةِ» بجملتيها عَلَى الْيَمِينِ و«حي عَلَى الْفَلَاحِ» بجملتيها عَلَى الْيَمِينِ، وَهَذَا الَّذِي عَلَيْهِ عَمَلُ النَّاسِ.

قوله: «ثُمَّ لَمْ يَزَلْ يُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ حَتَّى رَجَعَ إِلَى الْمَدِينَةِ»، فيه أن قصر المسافر إلى أن يرجع إلى بلده.

من شروط الأذان:

الأوّل: أن يكون بصوت يُسْمِعُ من ينادى له هذا أدنى شيء، كما إذا كنا جماعة في سفر فلا بُدَّ من رفع الصوت على وجه يسمعه كل الجماعة، وإذا كانوا قريبين فلا حاجة إلى رفع الصوت المتناهي، ومعنى لا حاجة أي: لا ضرورة، ولكن كلما رفع صوته فهو أفضل لأنه لا يسمعه شيء إلا شهد له يوم القيامة.

الثاني: أن يكون بعد دخول الوقت، لحديث مالك بن حويرث: «إِذَا حَضَرَتْ



الصَّلَاةُ فَلْيُؤْذِنْ لَكُمْ أَحَدُكُمْ»<sup>(١)</sup>.

وعلى هذا فيكون الأذان الذي يؤذن في آخر الليل ليس أذاناً لصلاة الفجر؛ لأنه يكون قبل وقته.

الثالث: أن يكون تام الجمل، في الأذان خمس عشرة جملة، وفي الإقامة إحدى عشرة جملة، وفيه خلاف بين العلماء في هذه المسألة.

الرابع: أن يكون من واحد، فلو أذن شخص أول الأذان وأكمّله آخر فإنه لا يجزئ، لا بد أن يكون من واحد.

الخامس: أن يكون من ذكر؛ لأن الأنثى ليست ممن يُشرع لها رفع الصوت.

السادس: أن يكون عالمًا بالوقت إما بنفسه أو بغيره، فإن كان جاهلاً ولا يسأل، فإنه لا يصح أذانه؛ لأننا لا نعلم هل يؤذن في الوقت أو لا.

السابع: أن يكون مرتباً يبدأ بالتكبير ثم بالشهادتين ثم بالحيعلتين، فلو أنه قدم وأخر، لم يصح.



٧٣- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «إِنْ بَلَائًا يُؤْذَنُ بِلَيْلٍ، فَكُلُّوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يُؤْذَنَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ»<sup>(٢)</sup>.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب من قال ليؤذن في السفر مؤذن واحد، رقم (٦٠٢)، ومسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب من أحق بالإمامة؟ رقم (٦٧٤).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الشهادات، باب شهادة الأعمى وأمره ونكاحه وإنكاحه ومبايعته وقبوله في التأذين، رقم (٢٥١٣)، ومسلم: كتاب الصيام، باب بيان أن الدخول في الصوم يحصل بطلوع الفجر، رقم (١٠٩٢).

## الشرح

هذا قاله النبي ﷺ في رَمَضَانَ، يُخَاطَبُ مَنْ يَرِيدُ الصَّيَامَ، وكان قد اتخذ في رَمَضَانَ مُؤَذِّنِينَ، أولهما بلالٌ، والثاني ابن أم مكتوم، فكان بلال رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يُؤَذِّنُ في آخر الليل لِيُرْجَعَ الْقَائِمَ وَيُوقِظَ النَّائِمَ، هَكَذَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ بِلَالًا يُؤَذِّنُ بِلَيْلٍ لِيُرْجَعَ قَائِمُكُمْ وَيُوقِظَ نَائِمُكُمْ»<sup>(١)</sup>، أي: يوقظ النائم ليتسحر، ويرجع القائم، أي يمنع من قيامه حَتَّى يَتَفَرَّغَ لِلسَّحُورِ.

قال: «إِنَّ بِلَالًا يُؤَذِّنُ بِلَيْلٍ»، أي: قبل النهار، وَهَذَا يَتَنَاوَلُ مَا إِذَا كَانَ قَبْلَ الْفَجْرِ بِدَقَائِقٍ، فَإِنَّهُ يَقُولُ: «يُؤَذِّنُ بِلَيْلٍ، فَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يُؤَذِّنَ»، وَالْمُرَادُ بِالْأَكْلِ وَالشَّرْبِ هُنَا أَكْلُ السَّحُورِ، فَيَأْكُلُ الْإِنْسَانُ وَيَشْرَبُ حَتَّى يَسْمَعَ الْمُنَادِيَ الَّذِي يُنَادِي بَعْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ، وَالْأَمْرُ هُنَا فِيمَا يَظْهَرُ لِلإِبَاحَةِ، وَإِنْ كَانَ أَصْلُ التَّسْحَرِ مَأْمُورًا بِهِ، لَكِنْ هُنَا لِلإِبَاحَةِ؛ لِأَنَّهُمْ كَانُوا يَتَوَقَّفُونَ عِنْدَ أَذَانِ بِلَالٍ؛ ظَنًّا مِنْهُمْ أَنَّ الْوَاجِبَ الْإِمْسَاكَ عَنِ الْأَكْلِ وَالشَّرْبِ عِنْدَ أَذَانِهِ، فَأُبَيِّحُ لَهُمُ الْأَكْلَ وَالشَّرْبَ، إِذَنْ «كُلُوا وَاشْرَبُوا»، الْأَمْرُ هُنَا لِلإِبَاحَةِ.

قوله: «حَتَّى يُؤَذِّنَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ» حَتَّى لِلْغَايَةِ، وَلَيْسَتْ لِلتَّلْعِيلِ، وَاعْلَمْ أَنَّ (حَتَّى) تَأْتِي لِلْغَايَةِ، وَتَأْتِي لِلتَّلْعِيلِ، فَقَوْلُ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى عَنِ الْمُنَافِقِينَ: ﴿لَا تُنْفِقُوا عَلَى مَنْ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ حَتَّى يَنْفَضُوا﴾ [الْمُنَافِقُونَ: ٧]، حَتَّى هُنَا لِلتَّلْعِيلِ قِطْعًا، يَعْنِي: لِأَجْلِ أَنْ يَنْفَضُوا، وَلَيْسَتْ لِلْغَايَةِ؛ لِأَنَّهَا لَوْ جُعِلَتْ لِلْغَايَةِ لَفَسَدَ الْمَعْنَى، إِذْ يَكُونُ الْمَعْنَى: «لَا تُنْفِقُوا حَتَّى يَنْفَضُوا، فَإِذَا انْفَضُّوا فَأَنْفِقُوا» وَلَيْسَ الْأَمْرُ كَذَلِكَ، بَلِ الْمَعْنَى الْمُرَادُ: لَا تَنْفِقُوا عَلَى مَنْ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ حَتَّى يَنْفَضُوا عَنْهُ لَطَلَبِ الرِّزْقِ.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب الأذان قبل الفجر، رقم (٥٩٦)، ومسلم: كتاب الصيام، باب بيان أن الدخول في الصوم يحصل بطلوع الفجر، رقم (١٠٩٣).

ومثل هذه الآية هذا الحديث: «كُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يُؤْذَنَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ» هذه للغاية؛ لأنه لا يصلح أن نجعلها للتعليل، وأن نقول: إن المعنى: كلوا واشربوا ليؤذن ابن أم مكتوم بل المعنى كلوا واشربوا إلى أن يؤذن. ومثلها أيضًا قوله تعالى: ﴿سَلِّمُ هِيَ حَتَّى مَطْلَعِ الْفَجْرِ﴾ [الفجر: ٥].

فإن قيل: هل يستدل بقول الرسول ﷺ: «إِنَّ بِلَالَ يُؤْذَنُ بِلَيْلٍ لِيُوقِظَ النَّائِمَ وَيَرْجِعَ الْقَائِمَ»، على أنه يجوز أن يؤذن لصلاة الفجر قبل دخول وقتها؟

قلنا: الاستدلال بذلك على جواز الأذان لصلاة الفجر قبل دخول الوقت استدلال غير صحيح، لأنه لإرجاع القائم وإيقاظ النائم وهذا في رمضان، ولم يقل ليعلمكم بدخول الوقت. وقد ثبت عن النبي ﷺ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أنه قال: «إِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَلْيُؤْذَنْ لَكُمْ أَحَدُكُمْ»<sup>(١)</sup>، والصلاة لا تحضر إلا بدخول الوقت.

فإن قيل: هل هذان الأذانان بينهما وقت طويل بمعنى أن بلالاً يؤذن في منتصف الليل مثلاً، وابن أم مكتوم يؤذن بعد طلوع الفجر؟ أو هل المدة التي بين أذان بلال وأذان ابن أم مكتوم ما بين أن ينزل هذا ويصعد هذا؟

قلنا: كلا القول السابق غير صحيح؛ لأن كونه يؤذن نصف الليل يتنافى مع التعليل، وأيضاً كونه ينزل هذا ويصعد هذا أيضاً يتنافى مع التعليل؛ لأنه يفترض أن يوجد وقتٌ بحيثُ يرجع القائم فيتسحر، ويستيقظ النائم ليتسحر، ووقت السحور لا يمكن أن يكون بهذه السرعة.

إذن الحديث: «لَمْ يَكُنْ بَيْنَهُمَا إِلَّا أَنْ يَنْزَلَ هَذَا وَيَصْعَدَ هَذَا»<sup>(٢)</sup>، يعتبر شاذاً

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب من قال ليؤذن في السفر مؤذن واحد، رقم (٦٠٢).

(٢) أخرجه النسائي: كتاب الأذان، باب هل يؤذنان جميعاً أو فرادى، رقم (٦٣٩).

غير صحيح، وكذلك كونه قبل الفجر بمدة طويلة لا يستقيم، لأنه لولا أن أذان بلال كان قريباً من الفجر ما أشكل عليهم، فلو كان يؤذن -مثلاً- عند مُنتَصَف الليل، فلن يُشكَل على أحد أنه يؤذن قبل الفجر، لأنه يؤذن قريباً من الفجر يعني يكون بينه وبين أذان ابن أم مكتوم ما يفرغ المتسحر من سحوره، فقوله: «كُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يُؤْذَنَ»، يعني: بينهما وقت مُتَّسِعٌ للأكل والشرب.

### من فوائد هذا الحديث:

الفائدة الأولى: جَوَازُ اتِّخَاذِ مُؤَذِّنَيْنِ، فَإِذَا كَانَا فِي وَقْتَيْنِ فَلَا إِشْكَالَ فِي ذَلِكَ، يَعْنِي إِذَا كَانَ أَحَدُهُمَا يُؤْذِنُ قَبْلَ الْفَجْرِ، وَالثَّانِي بَعْدَ الْفَجْرِ، فَلَا إِشْكَالَ فِي جَوَازِهِ.

فإن قيل: هل يجوز أن يُتَّخَذَ مُؤَذِّنَانِ فِي آنٍ وَاحِدٍ فِي مَكَانٍ وَاحِدٍ؟

قُلْنَا: إِذَا كَانَ هُنَاكَ مَصْلَحَةٌ أَوْ دَعَتْ الْحَاجَةُ إِلَى ذَلِكَ فَلَا بَأْسَ، مِثْلَ مُؤَذِّنِي الْحَرَمَيْنِ فِي السَّابِقِ كَانُوا خَمْسَةً أَوْ سِتَّةَ، كُلِّ وَاحِدٍ فِي نَاحِيَةٍ، هَذَا قَبْلَ أَنْ تَوْجَدَ مَكْرَاتِ الصَّوْتِ، فَاتِّخَاذُ مُؤَذِّنَيْنِ عِنْدَ الْحَاجَةِ فِي آنٍ وَاحِدٍ لَا بَأْسَ بِهِ.

الفائدة الثانية: أَنَّ اتِّخَاذَ الْمُؤَذِّنَيْنِ إِنَّمَا يُشْرَعُ فِيهَا إِذَا كَانَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا يُؤْذِنُ فِي وَقْتٍ غَيْرِ الَّذِي يُؤْذَنُ فِيهِ الْآخَرُ، وَهَذَا لَا يُتَصَوَّرُ إِلَّا فِي أَذَانِ الْفَجْرِ، وَالْأَذَانِ الَّذِي يَكُونُ فِي آخِرِ اللَّيْلِ، وَهَذَا لَا يُشْرَعُ مِثْلًا فِي صَلَاةِ الظُّهْرِ أَنْ يُؤْذَنَ لَهَا مَرَّتَيْنِ، وَلَا فِي صَلَاةِ الْعَصْرِ، وَلَا الْمَغْرِبِ، وَلَا الْعِشَاءِ، إِنَّمَا يُسَنُّ هَذَا فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ.

الفائدة الثالثة: أَنَّهُ يَنْبَغِي فِي رَمَضَانَ أَنْ يُتَّخَذَ مُؤَذِّنَانِ، أَحَدُهُمَا لِلْإِعْلَامِ بِقُرْبِ الْفَجْرِ مِنْ أَجْلِ أَنْ يَتَسَحَّرَ النَّاسُ، وَالثَّانِي لِلْإِعْلَامِ بِطُلُوعِ الْفَجْرِ.

الفائدة الرابعة: أَنَّ الْأَكْلَ وَالشَّرْبَ مُبَاحٌ إِلَى أَنْ يُؤْذَنَ مَنْ يُؤْذَنُ عِنْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ؛ لِقَوْلِهِ: «كُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يُؤْذَنَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ».

الفائدة الخامسة: أنه لا يؤذن للفجر حتى يطلع الفجر في رمضان وغير رمضان، لكننا نقول في رمضان؛ لأن بعض المنتطعين يقول إنه في رمضان ينبغي أن يؤذن للفجر قبل طلوع الفجر، وعللوا ذلك القول العليل بأنه من أجل الاحتياط للصوم، ونسي هؤلاء أن الاحتياط للصلاة أولى؛ لأنه إذا أذن قبل الفجر فإن كثيراً من الناس سوف يصلي الفجر، لا سيما النساء في بيوتهن، والمرضى في البيوت، وما أشبه ذلك، فنكون احتطنا فيما ليس له احتياط، وتهاوننا فيما يجب له الاحتياط، وذلك أن الأصل جواز الأكل والشرب إلى طلوع الفجر، لكن ليس الأصل أن تقدم صلاة الفجر على طلوع الفجر، وهذا من الأشياء التي استولى عليها الجهال في بعض البلدان، تجدهم يؤذنون للفجر في أيام الصوم قبل الفجر لهذه العلة العليلة، وهو حكم عليل مبني على علة عليلة ليس لها أصل من الشرع، وإذا تأملت الآية الكريمة وجدتها في غاية البيان في هذا الموضوع، قال الله تعالى: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ﴾ [البقرة: ١٨٧]، لم يقل الله: «كلوا واشربوا حتى يطلع الفجر» بل قال: حتى يتبين، فلو فرض أنه طلع الفجر في علم الله، ولكننا لم نشاهده، فلنا الأكل والشرب.

الفائدة السادسة: أنه يجب العمل بقول المؤذن، لقوله: «كلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم»، فيعمل بقول المؤذن إذا كان ثقة، فإن قال قائل: ابن أم مكتوم رضي الله عنه رجل أعمى فأين الثقة بقوله أنه شاهد الفجر؟

قلنا: لأن الناس يخبرونه بذلك، يقولون: أصبحت أصبحت، يعني: طلع الفجر فيقوم ويؤذن.

وحدثني رجل أنه كان في بلدهم مؤذن أعمى يعرف طلوع الفجر برائحته، نعم برائحته، بدون أن يشاهد، فإذا شم رائحته قام فأذن، فإذا طالع الناس الفجر

وجدوه قد طلع، فأنت تعرف للفجر رائحة، فقد سمعت أو قرأت في بعض الكتب الطبية أنه يندفع مع طلوع الفجر غازات أو شيء يشبه الغازات، ولهذا حثوا على أن تفتح نوافذ المنازل عند طلوع الفجر لتدخل هذه الغازات التي توجب الحياة، فالله على كل شيء قدير، لكن، سبحانه الله! الذي أعطى هذا الرجل الأعمى هذه القوة، لكنه يمكن مع الممارسة وأنه إذا قرب طلوع الفجر جلس ينتظره، فيعرف وقته بالعادة والممارسة.

وفيه أيضًا دليل على أنه يجب أن يبين للناس ما يحتاجون إليه في عباداتهم؛ لأن الناس لو سمعوا المؤذن الأول ربما يمسكون عن الأكل والشرب، فين لهم النبي عليه الصلاة والسلام أنه لا بأس أن يأكلوا ويشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم. وفيه أيضًا دليل على جواز أذان الأعمى؛ لأن ابن أم مكتوم رجل أعمى، لكن لا بد أن يكون عنده وسيلة يهتدي بها في دخول الوقت.



٧٤- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا سَمِعْتُمُ الْمُؤَذِّنَ فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ»<sup>(١)</sup>.

### الشرح

«إِذَا سَمِعْتُمُ»: جملة شرطية، وجواب الشرط قوله: «فَقُولُوا» قُرِئَتْ بالفاء لانتها طلبية، فيها أمر، وقد قيل فيها يجب اقترانه بالفاء إذا وقع جوابًا للشرط: اسْمِئْهُ طَلْبِيَّةٌ وَبِجَامِدٍ... وَبِ(مَا) وَ(لَنْ) وَبِ(قَدْ) وَبِ(التَّنْفِيسِ)

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب ما يقول إذا سمع المنادي، رقم (٥٨٦)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب استحباب القول مثل قول المؤذن لمن سمعه، رقم (٣٨٣).

فهذه سبعُ جملٍ إذا وقعت جواباً للشرط وجب اقترانها بالفاء، وضابطها: أن لا يصحَّ وقوع الجواب شرطاً، قال ابن مالك:

واقِرْنِ بـ(فَا) حَتْمًا جَوَابًا لَوْ جُعِلَ شَرْطًا لـ(إِنْ) أَوْ غَيْرَهَا لَمْ يَنْجَعِلْ

اقرن بفاء جواباً لو جُعِلَ شرطاً لأن أو غيرها، «لم ينجعِلْ» أي: لم يصح أن يكون شرطاً لأن، إذن الضابط أن لا يصحَّ وقوع الجواب شرطاً.

قوله: «إِذَا سَمِعْتُمُ الْمُؤَذِّنَ»: (أل) هنا للعهد الذَّهني، أي الذي يؤذن للصلاة، لا كل مؤذّن، ﴿ثُمَّ أَذَّنَ مُؤَذِّنٌ أَتَتْهَا أَلْعِيزُ إِنَّكُمْ لَسَرِقُونَ﴾ [يوسف: ٧٠]، فإذا سمعنا مثل هذا المؤذّن فلا نقول مثلما يقول، فـ(أل) تكون للعموم وللعهد، وفي الحديث هي للعهد، أي المؤذّن للصلاة، فقولوا مثلما يقول.

وقوله: «إِذَا سَمِعْتُمُ» الخطاب لكل الأمة، وظاهره الإطلاق.

وقوله: «مثلما يقول» أي: في كل جملة، إذا قال: الله أكبر، قل: الله أكبر، وإذا قال: أشهد أن لا إله إلا الله، قل: أشهد أن لا إله إلا الله، وإذا قال: لا إله إلا الله، قل: لا إله إلا الله، وأما إذا قال حي على الصلاة، فلو أخذنا بظاهر الحديث، وظاهره العموم: «قولوا مثلما يقول» لقلنا مثله: «حي على الصلاة»، هذا إن لم يكن معنا إلا هذا الحديث، وهذا هو الواجب في استعمال الأدلة في كتاب الله وسنة رسوله ﷺ بأن نأخذ بالعموم حتّى يوجد دليل للتخصيص، «فقولوا مثلما يقول» ظاهره العموم، لكن يُستثنى من ذلك بالدليل السَّمعي والنَّظري - أي العقلي - أنه إذا قال: حي على الصلاة نقول غير هذه الجملة، فقد أرشدنا النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ إِلَى أَنْ نَقُولَ: «لا حول ولا قوة إلا بالله»<sup>(١)</sup>، هذا دليل سمعي أثري، والدليل النظري:

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب ما يقول إذا سمع المنادي، رقم (٥٨٨).

أَنَّ الْمُؤَذِّنَ يَقُولُ: «حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ» فَإِذَا قُلْنَا: حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، معناه: هو يقول تعالوا ونحن نقول تعالى، إذن نلتقي في نصف الطريق، فلذلك لا يصح إذا قال حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ أَنْ نَقُولَ حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ نَظَرًا - أي: عقلاً - مع تأييد الأثر له.

وظَاهِرُ الْحَدِيثِ: «إِذَا سَمِعْتُمُ الْمُؤَذِّنَ فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ»، أنك تقول مثل ما يقول سواء كنت مشغولاً بصلاة أو مشغولاً بقضاء حاجة، يعني في الحماة أو غير ذلك، ولكن هذا غير مُرَادٍ؛ لأنَّ المشغول للصلاة يَنْبَغِي أَلَّا يَجِبَ الْمُؤَذِّنُ، وَأَنْ يَكُونَ مَقْبَلًا عَلَى صَلَاتِهِ؛ لأنَّ إِصْلَاحَ صَلَاتِهِ أَهَمُّ، وكذلك من كَانَ فِي الْحَمَامِ ونحوه من الأماكن القذرة فَإِنَّهُ لَا يَنْبَغِي أَنْ يَجِبَ الْمُؤَذِّنُ؛ لأنَّ ذِكْرَ اللَّهِ فِي الْحَمَامِ وشبهه لَا يَنْبَغِي.

وظَاهِرُ الْحَدِيثِ أَنَّهُ يَقُولُ مِثْلَ مَا يَقُولُ الْمُؤَذِّنُ وَلَوْ تَكَرَّرَ، فَلَوْ سَمِعْتَ مُؤَذِّنًا فِي حَيْكَ فَأَجَبْتَهُ، ثُمَّ سَمِعْتَ مُؤَذِّنًا آخَرَ فِي حَيٍّ آخَرَ فَأَجَبْ مَرَّةً ثَانِيَةً، حَتَّى تُصَلِّيَ هَذِهِ الصَّلَاةَ الَّتِي دُعِيَ لَهَا.

#### مِنْ فَوَائِدِ هَذَا الْحَدِيثِ:

الْفَائِدَةُ الْأُولَى: اسْتِحْبَابُ مُتَابَعَةِ الْمُؤَذِّنِ، وَأَنْ نَقُولَ مِثْلَ مَا يَقُولُ، فَإِنْ قِيلَ: هَلْ نَقُولُ مِثْلَ مَا يَقُولُ مِنْ حِينَ أَنْ يَشْرَعَ، فَإِذَا قَالَ اللَّهُ أَكْبَرُ نَقُولُ مَعَهُ اللَّهُ أَكْبَرُ أَوْ نَقُولُ إِذَا انْتَهَى مِنَ التَّكْبِيرِ؟

قُلْنَا: هَذَا الثَّانِي، لِأَنَّنِي لَمْ أَسْمَعْ (اللَّهُ أَكْبَرُ) إِلَّا إِذَا انْتَهَى مِنْهَا، فَإِذَا سَمِعْتَهُ انْتَهَى مِنْهَا أَقُولُ: «اللَّهُ أَكْبَرُ».

الْفَائِدَةُ الثَّانِيَّةُ: أَنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا لَمْ يَدْرِ مَاذَا يَقُولُ الْمُؤَذِّنُ لِبُعْدِهِ، فَإِنَّهُ لَا يُؤَمَّرُ بِالْمُتَابَعَةِ؛ لِقَوْلِهِ: «مِثْلَ مَا يَقُولُ» وَهَذَا يَقْتَضِي أَنَّ هُنَاكَ مِثْلًا وَمِمَّاثِلًا، وَإِذَا لَمْ أَسْمَعْ الْمِثْلَ



تمامًا فلا أَسْتَطِيعُ أن أقول المماثل، وكثيرًا ما يختلط عَلَيْكَ الصَّوْتُ إِذَا كَانَ بَعِيدًا، لا تدري ما يقول، ولولا أَنَّ جمل الأَذَانِ عندك معلومة لَمَا استطعتُ أن تتابعه، إذن لا بُدَّ من سَمَاعٍ مُحَقَّقٍ.

الفائدة الثالثة: أن ظاهر إطلاقه أن نقول مثلما يقول في أي مكان وفي أي زمان وفي أي حال. وجه الدلالة الإطلاق أي عدم التقييد، «إِذَا سَمِعْتُمْ» فإن قيل هل يُسْتثنى من ذلك شيءٌ، كالرجل يُصلي ويسمع المؤذن هل يتابعه؟

قلنا: إِذَا نظرنا إلى الإطلاق فيتابعه؛ وقد أخذ به شيخ الإسلام ابن تيمية، وقال: «إن المصلي يتابع المؤذن»<sup>(١)</sup>، ودليله الأول: الإطلاق، والثاني: أن الأَذَانَ ذِكْرٌ لا ينافي الصَّلَاةَ، فليس من كلام الأدميين، والثالث: أن الذكر شُرِعَ إِذَا وَجِدَ سببه في أثناء الصَّلَاةِ، فقد ورد أن العاطس إِذَا عَطَسَ يَحْمَدُ اللَّهَ<sup>(٢)</sup>، ومثله ترديد الأَذَانِ فهو ذكر وَجِدَ سببه في الصَّلَاةِ، فكان مَشْرُوعًا كما لو كَانَ خارج الصَّلَاةِ، فَهَذَا الْقَوْلُ قَوِي جدًا، ولكن أكثر العلماء على خلاف ذلك، وقالوا: إن المصلي لا يتابع المؤذن؛ لأنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال: «إِنَّ فِي الصَّلَاةِ لَشُغْلًا»<sup>(٣)</sup>.

وهو إِذَا تابع المؤذن سَوَفَ يَنْشَغِلُ عَنِ الصَّلَاةِ، أما حَمْدُ الْعَاطِسِ فَهِيَ كَلِمَةٌ وَاحِدَةٌ، لا توجب أن يَنْشَغِلَ عَنْ صَلَاتِهِ بِهَا، فافترقا، وعلى هذا فيقال يُسْتثنى من ذَلِكَ المصلي فلا يتابع المؤذن.

(١) شرح رياض الصالحين (١/ ١١٩٠).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الأدب، باب إذا عطس كيف يشمت، رقم (٥٨٧٠)، ومسلم: كتاب الزهد والرقائق، باب تشميت العاطس وكراهة التثاؤب، رقم (٢٩٩٢).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الصَّلَاةِ، باب ما ينهى من الكلام في الصَّلَاةِ، رقم (١١٤١)، ومسلم: كتاب المساجد ومواضع الصَّلَاةِ، باب تحريم الكلام في الصَّلَاةِ ونسخ ما كان من إباحة، رقم (٥٣٨).

وأما قارئ القرآن فيتابع المؤذن؛ لأنه إذا سكت لمتابعته فسيعوض عن هذا السكوت بقراءة في وقت آخر، لكن لو لم يتابعه حُرِّمَ أجر المتابعة، وهذه نأخذ منها قاعدة مفيدة وهي: الذكر الموجود سببه مُقَدَّمٌ عَلَى الذكر المطلق، فإن قيل: أيهما أفضل إجابة المؤذن أو قراءة القرآن؟

قلنا: لا شك أن قراءة القرآن أفضل، ولكن قراءة القرآن لا تفوت إذا أخرتها، ومتابعة المؤذن تفوت، وعلى هذا فيجيب المؤذن، ثم يقرأ.

فإن قيل: إذا كان الإنسان في مكان قدير مثل أن يكون جالساً على قضاء حاجته فهل يتابع المؤذن؟

قلنا: ظاهر الحديث أن يتابعه؛ لأنه سمع المؤذن، لكن العلماء استثنوا هذه الحال، وقالوا إن هذا ذكرٌ ينبغي أن يُعْظَمَ عن أن يُقال في هذا المكان القدير، وعلى هذا فلا يتابعه، لكن يقضي إذا فارق المحل.

وأما لو سمع المؤذن وهو يتوضأ فيتابعه؛ لأن متابعة المؤذن لا تُلهيه عن وضوئه، إذ إن المتابعة باللسان، والوضوء بالأركان.

وكذلك يتابع المؤذن إذا سمعه وعليه جنابة؛ لإطلاق الحديث، ولأن الذكر لا يمتنع على الجنب بخلاف قراءة القرآن.

الفائدة الرابعة: أن المتابعة في الأذان فقط لا في الإقامة لقوله: «إِذَا سَمِعْتُمُ الْمُؤذِّنَ»، والإقامة لا يُطْلَقُ عَلَيْهَا أَذَانٌ إِلَّا تَبَعًا، ولأن المتابعة يُسَنُّ بعدها دعاء طويل، وظاهر فعل النبي ﷺ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أنه إذا فرغت الإقامة كَبَّرَ للصلاة بعد أن يأمر باستواء الصفوف وما دَعَتِ الحاجةُ إِلَيْهِ، ولكن قد ورد في السنن أنه يتابع المقيم، إلا أن الحديث مُنْقَطِعٌ وفيه راوٍ مُتَكَلِّمٌ فِيهِ، وعلى هذا فلا يثبت به الحكم.

الفائدة الخامسة: أنَّ المؤذِّن إذا قال في أذان الفجر: «الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ» تقول: «الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ» لعموم قوله: «قولوا مثلما يقول»، واستثنيت الحيعلتين لورود النصِّ بهما، وقد قال بعض أهل العلم: إنه إذا قال: «الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ» فقل: «لا حول ولا قوة إلا بالله»؛ لأنَّ قوله: «الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ» خبرٌ فيه التَّغْيِيبُ فِي الصَّلَاةِ، فهو كقوله: «حي على الصَّلَاةِ» فإذا كَانَ كَذَلِكَ فقل: «لا حول ولا قوة إلا بالله»، وقال آخرون: إذا قال: «الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ» فقد قال حقًّا، فإن الصَّلَاةَ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ، فقل: «صَدَقْتَ وَبَرَزْتَ»، يعني صَدَقْتَ فِي قَوْلِكَ، وَبَرَزْتَ فِي الدَّعْوَةِ إِلَى الصَّلَاةِ، لَكِنْ هَذِهِ الْأَقْوَالُ مَبْنِيَّةٌ عَلَى عِلَلٍ يِقَابِلُهَا النَّصُّ، وَهُوَ قَوْلُهُ ﷺ: «قولوا مثلما يقول»، فإن قيل: أليس المؤذِّن صادقًا فنقول له صدقت؟

قلنا: بلى هو صادق، لكن أليس إذا قال: «اللهُ أَكْبَرُ» فهو صادقٌ ومع ذلك نقول: «اللهُ أَكْبَرُ» ولا نقول: «صَدَقْتَ وَبَرَزْتَ»، إذن فالصَّواب في هذا أن يُقال في جواب أو في متابعة المؤذِّن في التَّوْبِيعِ وهو (الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ) أن تقول مثلما يقول.

وقوله: «إذا سمعتم المؤذِّن فقولوا مثل ما يقول» يدلُّ على وُجُوبِ إجابة المؤذِّن عند قول بعض أهل العلم؛ لأنَّ قوله: «قولوا» فعلٌ أمرٌ، والأصل في الأمر الوجوب؛ ولكنَّ الصَّحِيحَ أن إجابة المؤذِّن ليست واجبة بل هي سُنَّةٌ، ودليل ذلك أن رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قال لمالك بن الحُوَيْرِثِ ومن معه: «إذا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَلْيُؤْذِّنْ لَكُمْ أَحَدُكُمْ»<sup>(١)</sup>، ولم يقل: فليقل مثله الآخرون، مع أنَّ المَقَامَ مَقَامُ بَيَانٍ وَدَلَالَةٍ، فَلَوْ كَانَتِ الْإِجَابَةُ وَاجِبَةً لَبَيَّنَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.



(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب من قال: ليؤذن في السفر مؤذن واحد، رقم (٦٢٨).



## باب استقبَال القبلة



قوله: «باب استقبَال القبلة»: يعني بيان حكمه، والقبلة ما يتجه إليه الإنسان، فكل ما تتجه إليه فهو قبلة؛ لأنه يكون في مقابل وجهك، واستقبال القبلة شرط من شروط الصلاة، وقد كانت الكعبة أول بيت وُضِعَ للناس، وإليها يستقبل المصلون في كل ملة، هكذا قال شيخ الإسلام رحمه الله أن الكعبة كانت قبلة كل الأنبياء، لكن حصل من اليهود والنصارى تحريف في كتبهم وانحراف في عملهم، فصاروا يتوجهون إلى بيت المقدس، وقد فرض الله استقبال الكعبة بعد أن كان النبي ﷺ صلى في المدينة نحو ستة عشر شهراً متجهاً إلى بيت المقدس، ثم أمر بالتوجه إلى الكعبة، وكان ﷺ يود ذلك، أي يود أن يؤمر بالتوجه إلى الكعبة، حتى كان يقلب وجهه في السماء ينتظر نزول الوحي كما قال تعالى: ﴿قَدْ رَأَى تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَاهَا فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾ [البقرة: ١٤٤]، فأمر بالتوجه إلى الكعبة.

والحكمة من ذلك: أنه لما كان المصلي مقبلاً إلى ربه بقلبه، متوجهاً به إليه، كان من المناسب أن يتوجه إلى بيته في الأرض ببدنه، فهذه الحكمة من إيجاب استقبال القبلة على المصلي، أن يتفق الظاهر والباطن، الباطن يتجه إلى الله عز وجل فيشعر بأن الله تعالى أمامه يُناجيه ويُثني عليه ويدعوه، وكذلك البدن يتجه إلى بيت الله تعالى في الأرض.

هذا هو أشكل ما يكون من الوارد على شيخ الإسلام لكن الرسول ﷺ حين قدم المدينة كان يحب موافقة أهل الكتاب فيما هم عليه سياسة، ثم بعد ذلك أمر

بمخالفتهم، ولهذا كَانَ يُصَلِّي إِلَى بَيْتِ الْمَقْدِسِ وَهُوَ يَحِبُّ أَنْ يُصَلِّيَ إِلَى الْكَعْبَةِ، وَكَأَنَّ قَوْلَهُ تَعَالَى ﴿فَلَنَوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَاهَا﴾ [البقرة: ١٤٤]، أَنَّهُ لَمْ يَرْضَ بِهَذِهِ الْقِبْلَةِ، لَكِنْ نَظَرًا لِمَا تَقْتَضِيهِ الْحَالُ مِنْ مُصَانَعَةِ هَؤُلَاءِ وَتَأْلِيْفِهِمْ صَارَ يَتَّجِهُ إِلَى بَيْتِ الْمَقْدِسِ.

سَبَقَ لَنَا أَنْ اسْتَقْبَالَ الْقِبْلَةَ شَرْطًا لِصِحَّةِ الصَّلَاةِ، وَأَنْ مِنْ تَعَمُّدٍ أَنْ يُصَلِّيَ إِلَى غَيْرِ الْقِبْلَةِ فَصَلَاتُهُ بَاطِلَةٌ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ-: «مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ»<sup>(١)</sup>.

وَسَبَقَ أَنْ النَّبِيَّ ﷺ قَدِمَ الْمَدِينَةَ فَصَلَّى إِلَى بَيْتِ الْمَقْدِسِ سِتَّةَ عَشَرَ شَهْرًا، ثُمَّ أُمِرَ أَنْ يَسْتَقْبَلَ الْكَعْبَةَ.

وَيُسْتَنَى مِنْ كَوْنِ الْقِبْلَةِ شَرْطًا لِصِحَّةِ الصَّلَاةِ أُمُورٌ:

الْأَوَّلُ: الْعَاجِزُ عَنْ اسْتِقْبَالِ الْقِبْلَةِ لَا يُلْزَمُهُ اسْتِقْبَالُهَا؛ لِأَنَّ لَدِينَا آيَةَ عَظِيمَةَ قَاعِدَةٍ مِنْ قَوَاعِدِ الْإِسْلَامِ وَهِيَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]، وَدَلِيلُ هَذَا قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦]، فَإِذَا قُدِّرَ أَنَّ شَخْصًا كَانَ مُصْلُوبًا إِلَى غَيْرِ الْقِبْلَةِ فَلْيُصَلِّ وَلَوْ إِلَى غَيْرِ الْقِبْلَةِ، وَلَوْ قُدِّرَ أَنَّ مَرِيضًا وَجْهُهُ إِلَى غَيْرِ الْقِبْلَةِ وَلَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَتَّجِهَ إِلَى الْقِبْلَةِ، وَلَيْسَ عِنْدَهُ مِنْ يَوْجِهُهُ إِلَى الْقِبْلَةِ، فَلْيُصَلِّ حَيْثُ كَانَ وَجْهُهُ، وَالدَّلِيلُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦].

الثَّانِي: الْخَائِفُ، يَسْقُطُ عَنْهُ اسْتِقْبَالُ الْقِبْلَةِ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا﴾ [البقرة: ٢٣٩]، وَهَذَا وَإِنْ عَدَدْنَاهُ قِسْمًا بِرَأْسِهِ يُمْكِنُ أَنْ يَدْخُلَ فِي الْقِسْمِ الَّذِي قَبْلَهُ وَهُوَ الْعَاجِزُ.

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ: كِتَابُ الْأَفْضِيَةِ، بَابُ نَقْضِ الْأَحْكَامِ الْبَاطِلَةِ وَرَدِّ مُحَدَّثَاتِ الْأُمُورِ، رَقْمُ (١٧١٨).

فَإِذَا كَانَ الْإِنْسَانُ فِي شِدَّةِ الْخَوْفِ وَهُوَ هَارِبٌ مِنْ عَدُوِّهِ مَثَلًا وَاتِّجَاهَ سِيرِهِ فِي حَالِ فِرَارِهِ مُعَاكِسٌ لِلْقِبْلَةِ، كَأَن يَكُونَ عَدُوُّهُ لِحَقِّهِ مِنْ جِهَةِ الْقِبْلَةِ فَيَكُونُ مَفْرَهُ عَكْسِ الْقِبْلَةِ، إِمَّا مِنَ الْيَمِينِ أَوْ الشِّمَالِ أَوْ الْأَمَامِ، فَفِي هَذِهِ الْحَالِ نَقُولُ إِنَّ اسْتِقبالَ الْقِبْلَةِ سَاقِطٌ عَنْ هَذَا الْخَائِفِ، لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾ (٢٣٨) فَإِنْ خِفْتُمْ فِرَاجًا أَوْ رُكْبَانًا ﴿[البقرة: ٢٣٨-٢٣٩]، ويمكنُ أَنْ نُدْخِلَ هَذَا فِي النُّصُوصِ الدَّالَّةِ عَلَى سُقُوطِ الْاسْتِقبالِ فِي حَالِ الْعِجْزِ؛ لِأَنَّ الْخَائِفَ عَاجِزٌ عَنْ اسْتِقبالِ الْقِبْلَةِ، إِذْ لَوْ وَقَفَ لَاسْتِقبالِ الْقِبْلَةِ لَأَدْرَكَهُ عَدُوُّهُ الَّذِي كَانَ فَارًّا مِنْهُ.

الثَّالِثُ: النَّافِلَةُ فِي السَّفَرِ، فَإِنَّهُ لَا يُشْتَرَطُ فِيهَا اسْتِقبالُ الْقِبْلَةِ، بَلْ يُصَلِّي الْإِنْسَانُ إِلَى جِهَةِ سِيرِهِ، وَدَلِيلُ ذَلِكَ فِعْلُ النَّبِيِّ ﷺ فَإِنَّهُ كَانَ يُصَلِّي عَلَى رَاحِلَتِهِ حَيْثُ مَا تَوَجَّهَتْ بِهِ وَيُوتِرُ عَلَيْهَا، وَلَكِنَّهُ لَا يُصَلِّي عَلَيْهَا الْفَرِيضَةَ، فَهَذَا دَلِيلٌ، كَمَا سَيَذْكُرُ الْمُؤَلِّفُ حَدِيثَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ.



٧٥- عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُسَبِّحُ عَلَى ظَهْرِ رَاحِلَتِهِ، حَيْثُ كَانَ وَجْهُهُ، يَوْمِيٌّ بِرَأْسِهِ، وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَفْعَلُهُ»<sup>(١)</sup>. وَفِي رِوَايَةٍ: «كَانَ يُوتِرُ عَلَى بَعِيرِهِ»<sup>(٢)</sup>.

وَمُسْلِمٌ: «غَيْرَ أَنَّهُ لَا يُصَلِّي عَلَيْهَا الْمَكْتُوبَةَ»<sup>(٣)</sup>.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصلاة، باب من تطوع في السفر في غير دبر الصلوات وقبلها، رقم (١٠٥٤).

(٢) أخرجه ابن ماجه، كتاب الصلاة، باب ما جاء في الوتر على الراحلة، رقم (١٢٠٠).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الصلاة، باب ينزل للمكتوبة، رقم (١٠٤٧)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب جواز صلاة النافلة على الدابة في السفر حيث توجهت، رقم (٧٠٠).

وَلِلْبُخَارِيِّ: «إِلَّا الْفَرَائِضَ»<sup>(١)</sup>.

### الشرح

قوله: «كَانَ يُسَبِّحُ» يعني يُصَلِّي نَفْلًا، والدليل عَلَى أَنَّهُ أَرَادَ ذَلِكَ أَنَّهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ صَلَّى ذَاتَ يَوْمًا صَلَاةَ الظُّهْرِ فِي السَّفَرِ ثُمَّ ذَهَبَ إِلَى رَحْلِهِ فَرَأَى أَنَاثًا يَصَلُّونَ بَعْدَ الصَّلَاةِ فَقَالَ: «مَا بَالُ هَؤُلَاءِ» قَالُوا يَسْبَحُونَ يعني يَصَلُّونَ نَفْلًا فَقَالَ: «لَوْ كُنْتُ مُسَبِّحًا لَأَتَمَمْتُ» فَقَوْلُهُ هُنَا: «يُسَبِّحُ عَلَى ظَهْرِ رَاحِلَتِهِ» يعني يُصَلِّي نَافِلَةً عَلَى ظَهْرِ رَاحِلَتِهِ.

الرَّاحِلَةُ تُطْلَقُ عَلَى كُلِّ مَا يَوْضَعُ عَلَيْهِ الرَّحْلُ مِنْ بَعِيرٍ وَبَغْلٍ وَحِمَارٍ وَسَيَّارَةٍ وَفُلٍّ، وَغَيْرِ ذَلِكَ، «حَيْثُ كَانَ وَجْهُهُ» حَيْثُ هَذِهِ ظَرْفُ مَكَانٍ مَبْنِيَّةٍ عَلَى الضَّمِّ فِي مَحَلِّ نَصَبٍ، وَفِيهَا لُغَاتٌ، وَيَسْتَعْمَلُهَا كَثِيرٌ مِنَ الْكُتَّابِ الْيَوْمَ فِي مَقَامِ التَّعْلِيلِ، يَقُولُ: فُلَانٌ لَمْ يَأْتِنِي حَيْثُ كَانَ مَرِيضًا، فَيَسْتَعْمَلُونَهَا اسْتِعْمَالَ التَّعْلِيلِ، وَهَذَا وَإِنْ كَانَ لَهُ وَجْهٌ مِنْ حَيْثُ اللُّغَةُ، لَكِنَّهُ لَمْ يَرِدْ اسْتِعْمَالُهُ فِي اللُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ، إِنَّمَا وَرَدَ اسْتِعْمَالُهَا عَلَى أَنَّهَا ظَرْفُ مَكَانٍ. «حَيْثُ كَانَ وَجْهُهُ» أَي: وَجْهَ مَسِيرِهِ.

قوله: «يَوْمِي بِرَأْسِهِ» أَي: عِنْدَ الرُّكُوعِ وَعِنْدَ السُّجُودِ: وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَفْعَلُهُ يَعْنِي: يَسْبِّحُ عَلَى ظَهْرِ رَاحِلَتِهِ، وَإِنَّمَا ذَكَرَ هَذِهِ الْجُمْلَةَ إِشَارَةً إِلَى أَنَّ الْحُكْمَ بَاقٍ لَمْ يُنْسَخْ؛ لِأَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يَعْمَلُ بِهِ، وَلَوْ كَانَ مَنْسُوخًا لَمْ يَعْمَلْ بِهِ، وَفِي رِوَايَةٍ: كَانَ يُوتِرُ عَلَى بَعِيرِهِ، كَانَ؛ أَي: الرَّسُولُ ﷺ «يُوتِرُ»، أَي: يُصَلِّي الْوُتْرَ عَلَى بَعِيرِهِ، وَلِمُسْلِمٍ: غَيْرَ أَنَّهُ لَا يُصَلِّي عَلَيْهَا الْمَكْتُوبَةَ، وَهَذَا وَإِنْ كَانَ مَفْهُومًا مِنْ قَبْلُ مِنْ كَلِمَةِ «يُسَبِّحُ» لَكِنْ هَذَا مِنْ بَابِ التَّأَكِيدِ، وَلِلْبُخَارِيِّ: «إِلَّا الْفَرَائِضَ»، وَهُوَ أَيْضًا مَعْرُوفٌ مِنْ قَوْلِهِ: يَسْبَحُ لَكِنْ هَذَا مِنْ بَابِ التَّوَكِيدِ.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصلاة، باب الوتر في السفر، رقم (٩٥٥).

الحِكْمَةُ من هذا: تيسيرُ النَّافِلَةِ عَلَى الْعِبَادِ؛ لِأَنَّ الْمُسَافِرَ لو قِيلَ لَهُ لَا يُمَكِّنُ أَنْ تَصِلِيَ النَّافِلَةُ إِلَى جِهَةِ سِيرِكَ بَلْ يَجِبُ أَنْ تَنْزَلَ فِي الْأَرْضِ وَتَتَّجِهَ إِلَى الْقِبْلَةِ فِي الْفَرِيضَةِ لَكَانَ هَذَا شاقًّا عَلَيْهِ، وَلَكَانَ سَبَبًا لِتَقْلِيلِ التَّطَوُّعِ، فَمِنْ أَجْلِ رَحْمَةِ اللَّهِ عَزَّجَلَّ بَعَادِهِ وَفَتْحِ الْبَابِ لَهُمْ لِيَزِدَادُوا عَمَلًا صَالِحًا رَخَّصَ لَهُمْ فِي عَدَمِ اسْتِقْبَالِ الْقِبْلَةِ فِي حَالِ السَّفَرِ.

إِذَا قَالَ قَائِلٌ: إِذَا كَانَ السَّفَرُ فِي قِطَارٍ فَهَلْ يَسْقُطُ اسْتِقْبَالُ الْقِبْلَةِ فِي هَذَا الْقِطَارِ أَوْ نَقُولُ إِنَّ الْقِطَارَ كَالْبِنَاءِ لَا يَشُقُّ عَلَى الْإِنْسَانِ أَنْ يَسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ، لِأَنَّكَ لو كُنْتَ فِي حَجَرَةٍ فَإِنَّكَ تَتَّجِهَ حَيْثُ مَا شِئْتَ، فَهَلْ نَقُولُ إِنَّ مَنْ كَانَ رَاكِبًا فِي قِطَارٍ فِي سَفَرٍ يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَتَّجِهَ إِلَى الْقِبْلَةِ وَلَوْ فِي النَّافِلَةِ؟ أَوْ نَقُولُ إِنَّ الرُّخْصَةَ وَرَدَتْ عَامَّةً وَالْأَوَّلَى الْأَخْذَ بِالْعُمُومِ؟

الْجَوَابُ: يَجِبُ أَنْ يَتَّجِهَ إِلَى الْقِبْلَةِ، إِلَّا إِذَا وُجِدَتِ الْمَشَقَّةُ، لَكِنْ إِذَا لَمْ تَوْجَدْ كَمَا فِي الْمَرَاكِبِ، فَهِيَ سَهْلَةٌ كَأَنَّكَ فِي حَجَرَةٍ، سَوَاءٌ فِي السَّفِينَةِ فِي الْبَحْرِ أَوْ فِي الْقِطَارِ، بِعَكْسِ الطَّائِرَةِ فَإِنَّهُ يَصْعُبُ فِيهَا اسْتِقْبَالُ الْقِبْلَةِ.

إِذَنْ إِنْ صَعُبَ أَنْ يَتَّجِهَ إِلَى الْقِبْلَةِ يَتَنَفَّلُ إِلَى جِهَةِ سِيرِهِ، وَإِنْ لَمْ يَصْعُبْ وَجَبَ عَلَيْهِ اسْتِقْبَالُ الْقِبْلَةِ؛ لِأَنَّ الْحُكْمَ يَدُورُ مَعَ عِلَّتِهِ وَجُودًا وَعَدَمًا، فَيُسْتَثْنَى مِنْ شَرْطِيَّةِ اسْتِقْبَالِ الْقِبْلَةِ: الْعَجْزُ، وَالْخَوْفُ، وَالنَّافِلَةُ فِي السَّفَرِ.

كَيْفَ يَسْتَدِلُّ الْإِنْسَانُ عَلَى الْقِبْلَةِ؟

نَقُولُ: إِذَا كَانَ فِي الْبَلَدِ يَسْتَدِلُّ عَلَيْهَا بِالْمَسَاجِدِ؛ فَإِنْ مَسَاجِدَ الْمُسْلِمِينَ كُلِّهَا مَتَّجِهَةٌ إِلَى الْقِبْلَةِ، وَإِذَا كَانَ فِي السَّفَرِ فَيَسْتَدِلُّ بِالشَّمْسِ وَالْقَمَرِ؛ لِأَنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ يَشْرِقَانِ مِنَ الْمَشْرِقِ، وَيَغْرِبَانِ مِنَ الْمَغْرِبِ، فَإِذَا كَانَ فِي الْمَنْطِقَةِ الَّتِي هُوَ فِيهَا



شمالاً يجعلُ الشرقَ إذا أراد استقبال القبلة عن يساره، فإذا كان الإنسان شمالاً عن مكة فإنه إذا أراد استقبال القبلة يجعلُ مشرق الشمس على يساره، وإذا كان جنوباً يجعلُ مشرق الشمس عن يمينه، وإذا كان غرباً يجعلُ مشرق الشمس أمامه، وإذا كان شرقاً يجعله خلفه. ويستدلُّ عليها في الليل بالنجوم، يستدلُّ عليها بالقطب، وهو نجمٌ خفيٌّ لا يراه إلا حديدُ البصر؛ أي قويُّ البصر في ليلة ليس فيها قمرٌ، ولكنَّ هناك نجماً بيناً بجانب القطب وهو نجم الجدي؛ فإنه نجمٌ واضحٌ ومداره قريب من مدار القطب، هذا يمكن أن يُستدلَّ به على القبلة، فإذا كنتَ شرقيَّ مكة فإن الجدي يكون خلف أذنك اليمنى، فتجعله خلف أذنك اليمنى، وإذا كنتَ شمالاً فإن الجدي يكون خلفك، وهكذا تفعل في أي جهة.

إذن يُستدلُّ على القبلة في النهار بالشمس، وفي الليل بالنجوم، وكذلك القمر إذا ظهر.

وهنا أنبه على مسألة يقع فيها الخطأ كثيراً، يستأجر الإنسان بيتاً ثم يُصلي فيه ولا يسأل مالكة ولا المستأجر الذي قبله أين القبلة، فيقع خطأ كبيرٌ، فإذا جاءنا إنسانٌ يقول استأجرت البيتَ وصليتُ فيه لمدة عشرة أيام، ثم تبين لي أن صلاتي إلى غير القبلة، فماذا يصنع في الصلاة التي مضت؟ يعيد الصلاة أو تصح صلاته؟ نقول: يعيد الصلاة؛ لأنه ترك مأموراً، والقاعدة عندنا أن تارك المأمور لا يأثم بتركه إذا كان جاهلاً، لكن يجب عليه إعادة الصلاة؛ لأنه مفرطٌ بعدم السؤال.

ولو أنه سأل طفلاً صغيراً من سكان البيت الذين سكنوه قبله وأخبره بالقبلة هل يعتد بذلك أو لا؟ نقول: يأخذ بقوله ولو كان صبيّاً إذا وثق من قوله كأن يخبره أن أباه يُصلي إلى هذه الجهة، أو أن أمه تصلي إلى هذه الجهة، فهنا يوثق بقوله، أما إذا لم يُسند الأمر إلى شيء، فإن الصبي لا يوثق بقوله، فيجب عليه أن يسأل البالغ.

## من فوائد هذا الحديث:

**الفائدة الأولى:** جَوَازُ صَلَاةِ النَّافِلَةِ عَلَى الرَّاحِلَةِ وَهُوَ وَاضِحٌ، ومنها طهارة الحمار والبغل؛ لأن كلمة (راحلة) تشمل هذا وهذا، ولو كانا نجسين ما صلى عليهما النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ.

**الفائدة الثانية:** التَّسْهِيلُ عَلَى الْأُمَّةِ فِي النَّفْلِ لئلا يعوقهم عائق عنه، وذلك حيث جاز لهم أن يُسَبِّحُوا عَلَى الرِّوَا حِلٍّ، ولم يلزمهم أن ينزلوا ليُصَلُّوا عَلَى الْأَرْضِ، كما هو الشأن في الفرائض إذا حَلَّ وقتها، فلا بُدَّ أن تنزل وتُصَلِّيَ عَلَى الْأَرْضِ، لكن النوافل وَسَّعَ فيها لِيُكْثِرَ النَّاسُ منها، ومن التَّسْهِيلِ فيها - أيضًا - أنه يُجُوزُ فيها الشُّرْبُ الْيَسِيرُ عَلَى مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ كَثِيرٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ؛ لِأَنَّ الْإِنْسَانَ رُبَّمَا يُطِيلُ النَّفْلَ وَيَحْتَاجُ إِلَى مَاءٍ فَلَهُ أَنْ يَشْرِبَ الشَّيْءَ الْيَسِيرَ.

**الفائدة الثالثة:** أنه لَا تُصَلَّى النَّافِلَةُ عَلَى الرَّاحِلَةِ إِلَّا فِي السَّفَرِ؛ لِقَوْلِهِ: «عَلَى رَاحِلَتِهِ» وَالرَّاحِلَةُ هِيَ الَّتِي يُوَضَعُ عَلَيْهَا الرَّحْلُ، وَهَذَا لَا يَكُونُ إِلَّا عِنْدَ السَّفَرِ، وَعَلَى هَذَا فَلَا يُجُوزُ لِلْإِنْسَانِ أَنْ يُصَلِّيَ النَّافِلَةَ عَلَى رَاحِلَتِهِ إِذَا كَانَ مُقِيمًا، فَإِنْ كَانَ مُسَافِرًا وَمَرَّ بِبَلَدٍ، كَمَنْ يَسَافِرُ فِي سيارته إِلَى مَكَّةَ فَلَهُ أَنْ يُصَلِّيَ النَّافِلَةَ عَلَى سيارته؛ لِأَنَّهُ مُسَافِرٌ، أَمَا إِنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ فَلَا يُجُوزُ.

**الفائدة الرابعة:** أَنَّ قِبْلَةَ الْمُسَافِرِ فِي النَّافِلَةِ جِهَةُ سِيرِهِ، وَبِنَاءً عَلَى ذَلِكَ، لَوْ عَدَلَ الرَّاحِلَةُ - مُتَعَمِّدًا - إِلَى الْيَمِينِ أَوْ الْيَسَارِ عَنْ جِهَةِ سِيرِهِ وَهُوَ فِي نَافِلَتِهِ بَطَلَتْ صَلَاتُهُ؛ لِأَنَّهُ عَدَلَ عَنِ الْقِبْلَةِ كَمَا لَوْ انْحَرَفَ عَنِ الْقِبْلَةِ فِي الْحَضَرِ هَكَذَا أَيْضًا فِي السَّفَرِ، إِلَّا إِذَا انْحَرَفَ إِلَى الْقِبْلَةِ فَالصَّلَاةُ لَا تَبْطُلُ؛ لِأَنَّ الْقِبْلَةَ هِيَ الْأَصْلُ، فَلَوْ كَانَ إِنْسَانٌ يَسِيرُ إِلَى جِهَةٍ يَكُونُ فِيهَا مُسْتَدِيرَ الْكَعْبَةِ، فَحَرَفَهَا إِلَى جِهَةٍ تَكُونُ الْكَعْبَةُ عَنْ يَسَارِهِ أَوْ يَمِينِهِ

بطلت صَلَاتُهُ، فلو استدار بسرعة حَتَّى صَارَتْ الْقِبْلَةُ أَمَامَهُ لم تبطل؛ لأن هذا هو الأَصْل.

**الفائدة الخامسة:** أنه لا يلزمه أن يستقبل القبلة عند افتتاح الصلاة لإطلاق الحديث: «يُسَبِّحُ حَيْثُ كَانَ وَجْهُهُ»، وعلى هذا فلا يلزمه أن يدير الراحلة فيكبر ثم ينصرف جهة سيره، وهذا هو الصحيح، وقال بعض أهل العلم: لا بُدَّ أن يكبر للإِحْرَامِ إِلَى جِهَةِ الْقِبْلَةِ ثم ينحرف إِلَى جِهَةِ السَّيْرِ، والصحيح أنه ليس بِشَرْطٍ، لكنه أكمل؛ لأنَّه ورد حديث بذلك<sup>(١)</sup>، ولكن له أن يكبر إِلَى جِهَةِ سيره ويكمل الصلاة عَلَى ذَلِكَ.

**الفائدة السادسة:** أنه لا يلزمه الرُّكُوع ولا السُّجُود، وإنما يُومئُ بهما، وهذا ظاهرٌ فيما كَانَتْ عَلَيْهِ الرُّوَاحِلُ عَلَى عهد النَّبِيِّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- لأنَّ الرُّوَاحِلَ عَلَى عهد الرِّسُولِ لَا يُمكنُ أَنْ تَسْجُدَ عَلَيْهَا وَلَا أَنْ تَرُكَعَ، لكن الآن الرُّوَاحِلُ واسعة ومتسعة ويمكن أن يركع الإنسان عَلَيْهَا وَيَسْجُدَ، كما لو كَانَ فِي طَائِرَةٍ، لَيْسَ فِيهَا رِكَابٌ إِلَّا قَلِيلُونَ، يمكنه أَنْ يَقُومَ فِي أَيِّ مَكَانٍ وَيَرُكَعَ وَيَسْجُدَ، فهل نقول يلزمه الرُّكُوع والسُّجُود أو نقول إن الرُّخصة عامة؟

**الجواب:** هذا يلزمه الرُّكُوع والسُّجُود؛ لأنَّ الرُّخصة هنا ليست عامة؛ والفعل كما قال الأصوليون لَيْسَ لَهُ عُمُومٌ، فيكون الإيحاء عند العجز عن تحقيق الرُّكُوع والسُّجُود، أما إِذَا قَدَرَ عَلَى تحقيق الرُّكُوع والسُّجُود فَإِنَّهُ لَا بُدَّ أَنْ يَرُكَعَ وَيَسْجُدَ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَرْكَعُوا وَاسْجُدُوا﴾ [الحج: ٧٧].

قوله: «يُومئُ بِرَأْسِهِ» ظاهره أنه لا فرق بين الرُّكُوع والسُّجُود، لكن قد وردت

(١) أخرجه أبو داود: صلاة السفر، باب التَّطَوُّعِ عَلَى الرَّاحِلَةِ وَالْوَتْرِ، رقم (١٢٢٧).

أَدِلَّةٌ تَدُلُّ عَلَى أَنَّ السُّجُودَ يَكُونُ أَخْفَضَ، كَمَا هُوَ الْمُتَّبَعُ، وَالْمُتَّبَعُ فِي حَالِ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ، أَنَّ السُّجُودَ يَكُونُ أَخْفَضَ.

الْفَائِدَةُ السَّابِعَةُ: الثَّنَاءُ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ فِي تَطْبِيقِهِ السُّنَّةِ؛ لِقَوْلِهِ: «وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَفْعَلُهُ».

الْفَائِدَةُ الثَّامِنَةُ: ذَكَرُ مَا يُثَبِّتُ بِهِ الْحُكْمَ؛ لِقَوْلِهِ: «وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَفْعَلُهُ»، فَإِنَّ مِنْ فَائِدَةِ ذَلِكَ أَنَّ الْحُكْمَ بَاقٍ لَمْ يُنْسَخْ؛ وَلِهَذَا عَمِلَ بِهِ الصَّحَابَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

الْفَائِدَةُ التَّاسِعَةُ: الْفَرْقُ بَيْنَ النَّفْلِ وَالْفَرَضِ لِقَوْلِهِ: «إِلَّا الْفَرَائِضَ»، وَالْفَرَائِضُ خَمْسٌ، وَالْجُمُعَةُ بَدَلُ الظُّهْرِ، وَالْجُمُعَةُ فِي الْغَالِبِ لَا تَكُونُ لِلْمُسَافِرِ.

الْفَائِدَةُ الْعَاشِرَةُ: أَنَّ الْوِثْرَ لَيْسَ بِوَاجِبٍ، لِقَوْلِهِ: «يُوتَرُ عَلَى بَعِيرِهِ»، وَقَوْلُهُ: غَيْرَ أَنَّهُ لَا يُصَلِّي عَلَيْهَا الْمَكْتُوبَةُ، وَلَوْ كَانَ الْوِثْرُ مِنَ الْمَكْتُوبَاتِ مَا صَلَّى الرَّسُولُ ﷺ عَلَى الرَّاحِلَةِ.

الْفَائِدَةُ الْحَادِيَةَ عَشْرَةَ: أَنَّ الْأَصْلَ تَسَاوِيُ الْفَرَضِ وَالنَّفْلِ فِي الْأَحْكَامِ، يُؤْخَذُ ذَلِكَ مِنَ الْإِسْتِثْنَاءِ؛ لِأَنَّهُ لَوْلَا هَذَا الْإِسْتِثْنَاءُ لَقَاسَ الْقَائِسُ الْفَرِيضَةَ عَلَى النَّافِلَةِ، وَلَوْلَا أَنَّ الصَّحَابَةَ خَافُوا مِنْ ذَلِكَ مَا اسْتَشْنَوْهَا، إِذِنْ فَلَا أَصْلَ أَنْ مَا ثَبَتَ فِي صَلَاةِ النَّفْلِ ثَابِتٌ فِي صَلَاةِ الْفَرَضِ، وَمَا ثَبَتَ فِي صَلَاةِ الْفَرَضِ ثَابِتٌ فِي صَلَاةِ النَّفْلِ، إِلَّا بِدَلِيلٍ عَلَى التَّفْرِيقِ بَيْنَهُمَا.

اسْتَدَلَّ الْعُلَمَاءُ رَحِمَهُمُ اللَّهُ بِحَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ عَلَى أَنَّ الْوِثْرَ لَيْسَ بِوَاجِبٍ؛ لِقَوْلِهِ: «كَانَ يُوتَرُ عَلَى بَعِيرِهِ»، وَقَوْلُهُ: «غَيْرَ أَنَّهُ لَا يُصَلِّي عَلَيْهَا الْمَكْتُوبَةُ».

فَإِنْ قِيلَ: رَجُلٌ صَلَّى غَيْرَ مُسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةِ فَأَعْلَمَهُ إِنْسَانٌ بِأَنَّهُ مُخَالَفٌ لِلْقِبْلَةِ فَمَاذَا يَصْنَعُ؟

قلنا: قال الفقهاء لو كَانَ فِي الْحَضَر فَلَيْسَ فِيهِ اجْتِهَادٌ، فَإِذَا اسْتَأْجَرَ إِنْسَانٌ بَيْتًا وَشَرَعَ فِي الصَّلَاةِ ثُمَّ دَخَلَ صَاحِبُ الْبَيْتِ، وَقَالَ: الْقِبْلَةُ عَلَى يَمِينِكَ فَيَجِبُ أَنْ يَسْتَأْنِفَ الصَّلَاةَ؛ لِأَنَّهُ عَلَيْهِ أَنْ يَسْأَلَ لَتَمَكُّنَهُ مِنَ السُّؤَالِ، وَالْحَضَرُ لَيْسَ مُحَلًّا لِلْاجْتِهَادِ إِلَّا إِذَا تَعَذَّرَ، وَإِلَّا فَالْوَاجِبُ أَنْ يَسْأَلَ صَاحِبَ الْبَيْتِ، أَوْ يَخْرُجَ مِثْلًا يَنْظُرُ إِلَى الْمَسَاجِدِ، إِلَى وَجْهَةِ مَحَارِيبِهَا، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ.

وَهَذِهِ مَسْأَلَةٌ خَطِيرَةٌ لِأَنَّ كَثِيرًا مِنَ النَّاسِ يَنْزِلُ ضَيْفًا عِنْدَ شَخْصٍ ثُمَّ يَنْصَرِفُ صَاحِبُ الْبَيْتِ إِلَى بَيْتِهِ وَالضَّيْفُ فِي حَجَرَةٍ خَاصَّةٍ، فَيُصَلِّي إِلَى غَيْرِ الْقِبْلَةِ قَبْلَ أَنْ يَسْأَلَ صَاحِبَ الْبَيْتِ، وَكَذَلِكَ أَيْضًا رُبَّمَا يَسْتَأْجِرُ الْبَيْتَ وَيَنْزِلُ وَلَا يَسْأَلَ عَنِ الْقِبْلَةِ، أَوْ يَجْتَهِدُ مِنْ خِلَالِ رُؤْيَا الْمَسْجِدِ، فَإِذَا نَزَلَ إِلَى الْبَيْتِ اشْتَبَهَتْ عَلَيْهِ الْقِبْلَةُ وَصَلَّى عِدَّةَ صَلَوَاتٍ، فَعَلَيْهِ أَنْ يُعِيدَهَا كُلَّهَا، هَكَذَا قَالَ الْفُقَهَاءُ.

وَالْمَسْأَلَةُ تَحْتَاجُ إِلَى نَظَرٍ، لِأَنَّ مَسْأَلَةَ مَنَعَ الْإِنْسَانَ مِنَ التَّحَرِّيِّ فِي الْحَضَرِ فِيهَا نَظَرٌ، وَأُظِنُّ أَنْ فِيهَا قَوْلَانِ: بِأَنَّ التَّحَرِّيَّ يَكُونُ فِي الْحَضَرِ وَيَكُونُ فِي السَّفَرِ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَاقْبَلُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦]، وَالْمَسْأَلَةُ تَحْتَاجُ إِلَى تَحْرِيرٍ، وَسَنَذَكُرُهَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ فِيهَا بَعْدَ.



٧٦- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «بَيْنَمَا النَّاسُ بِقُبَاءٍ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ إِذْ جَاءَهُمْ آتٍ، فَقَالَ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَدْ أَنْزَلَ عَلَيْهِ اللَّيْلَةَ قُرْآنًا، وَقَدْ أُمِرَ أَنْ يَسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ، فَاسْتَقْبَلُوهَا. وَكَانَتْ وُجُوهُهُمْ إِلَى الشَّامِ، فَاسْتَدَارُوا إِلَى الْكَعْبَةِ»<sup>(١)</sup>.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصلاة، باب ما جاء في القبلة ومن لا يرى الإعادة على من سها فصل إلى غير القبلة رقم (٣٩٥)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب تحويل القبلة من القدس إلى الكعبة، رقم (٥٢٦).

## الشرح

قوله: «بينما» هذه ترد كثيراً، ويأتي بعدها (إذ) كما في هذا الحديث: «بينما... إذ جاءهم»، ومن ذلك قول الشاعر<sup>(١)</sup>:

فبينما العُسرُ إذ دارت مياسيرُ .....

معناها أن العسر يعقبه مياسير كثيرة؛ لقوله تعالى: ﴿فَإِنَّ مَعَ الْعُسْرِ يُسْرًا ۖ إِنَّ مَعَ الْعُسْرِ يُسْرًا﴾ [الشرح: ٥-٦]؛ ولهذا قال عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «لَنْ يَغْلِبَ عُسْرٌ يُسْرَيْنِ»<sup>(٢)</sup>.

وقبأ مكان معروف عند المدينة فيه المسجد الذي قال الله تعالى فيه: ﴿لَمَسْجِدٌ أُسِّسَ عَلَى التَّقْوَى مِنْ أَوَّلِ يَوْمٍ أَحَقُّ أَنْ تَقُومَ فِيهِ﴾ [التوبة: ١٠٨]، كان الناس يصلون فيه صلاة الصبح.

قوله: «إذ جاءهم آتٍ»، (آتٍ) نكرة لم يبين من الآتي، لكن لا شك أن الآتي مسلم، فقال: «إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَدْ أُنْزِلَ عَلَيْهِ اللَّيْلَةُ قُرْآنٌ»، المراد باللييلة: ما قبل الآن، لأن نزول الآية ليس في هذه اللييلة، بل قبلها، وقوله: «قرآن» يعني من القرآن، «وقد أمر»، أي: النبي ﷺ أن يستقبل القبلة فاستقبلوها.

أمر النبي ﷺ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ «أَنْ يَسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةَ» والنسخة الأخرى «أَنْ يَسْتَقْبِلَ الْكُعْبَةَ»، فإن كانت النسخة الأخرى هي الصواب فالأمر ظاهر، وإن كانت التي بأيدينا، ففيه إشكال يزول بإذن الله، وتحتاج إلى تأويل؛ لأن قوله: «أَنْ يَسْتَقْبِلَ

(١) عجز بيت لحريث بن جبلة العذري، وصدده:

فاستقدّر الله خيراً وارضين به

.....

العقد الفريد (١/٣٢٣).

(٢) أخرجه مالك: كتاب الجهاد، باب الترغيب في الجهاد، رقم (١٦٢١).

الْقِبْلَةَ» يُقَالُ: وَمَا كَانُوا عَلَيْهِ مِنْ قَبْلُ قِبْلَةً، فَلَا يَكُونُ لِلْحَدِيثِ مَعْنَى، لَكِنِ الْجَوَابُ عَلَى ذَلِكَ: أَنْ يُقَالُ أَنْ يَسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةَ الَّتِي كَانَتْ قِبْلَةً فِي ثَانِي الْحَالِ.

قَوْلُهُ: «فَاسْتَقْبِلُوهَا» الْأَمْرُ هُنَا لِلإِشَادِ، وَلَيْسَ لِلْوُجُوبِ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ أَحَدٌ مِنَ النَّاسِ يَسْتَطِيعُ أَنْ يُوجِبَ أَوْ يَحْرِمَ إِلَّا الرَّسُولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ.

قَوْلُهُ: «وَكَانَتْ وَجُوهُهُمْ إِلَى الشَّامِ»، أَيُ: نَحْوَ بَيْتِ الْمَقْدَسِ، وَتَقْسِيمِ النَّاسِ الْآنَ الشَّامَ إِلَى سُورِيَا وَفِلَسْطِينَ وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، كُلُّ هَذَا اصطلاح حادث، وَإِلَّا فَإِنَّهَا كُلُّهَا تُسَمَّى الشَّامَ.

قَوْلُهُ: «فَاسْتَدَارُوا إِلَى الْكَعْبَةِ» أَيُ: فَكَانَتْ أَدْبَارُهُمْ إِلَى الشَّامِ بَعْدَ أَنْ كَانَتْ وَجُوهُهُمْ إِلَى الشَّامِ، هَذَا مُشْكِلٌ لِأَنَّهُ سَوْفَ يَتَرْتَبُ عَلَيْهِ أَنْ يَكُونَ الْإِمَامُ فِي مَكَانِ الْمُتَأَمِّمِينَ، وَالْمُتَأَمِّمُونَ فِي مَكَانِ الْإِمَامِ، لَكِنِ لَوْ لَزِمَ ذَلِكَ فَيَجُوزُ لِمَصْلَحَةِ الصَّلَاةِ.

#### مِنْ فَوَائِدِ هَذَا الْحَدِيثِ:

الْفَائِدَةُ الْأُولَى: قَبُولُ خَبَرِ الْوَاحِدِ، لَكِنِ بِشَرَطِ أَنْ يَكُونَ عَدْلًا؛ لِقَوْلِهِ: «إِذْ جَاءَهُمْ آتٍ»، فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: كَلِمَةُ (آتٍ) لَا تَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ عَدْلٌ، بَلْ تَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ رَجُلٌ جَاءَ، فَالْجَوَابُ عَنْهُ أَنْ جَمِيعَ الصَّحَابَةِ عُدُولٌ يَجِبُ قَوْلُهُمْ، فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: كَيْفَ نَجْمَعُ بَيْنَ هَذَا وَبَيْنَ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَأَشْهَدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ﴾ [البقرة: ٢٨٢]، ﴿وَأَشْهَدُوا ذَوَى عَدْلٍ مِنْكُمْ﴾ [الطلاق: ٢]، فَأَمَرَ اللَّهُ تَعَالَى فِي الْإِشْهَادِ الْمَالِي وَالْحَقُّوقِي بِرَجُلَيْنِ؟

فَالْجَوَابُ: أَنَّ هَذَا فِيهِ بَيْنُ النَّاسِ لَا بُدَّ مِنْ رَجُلَيْنِ، لِأَنَّ مَا بَيْنَ النَّاسِ يَلْحَقُهُ الْهَوَى، فَضُوعِفَ فِيهِ الْعَدَدُ، لَكِنِ مَا بَيْنَ الْإِنْسَانِ وَرَبِّهِ يَكْفِي فِيهِ الْوَاحِدُ، وَلِهَذَا قَالَ الْعُلَمَاءُ: تَكْفِي شَهَادَةُ الْوَاحِدِ فِي الْأُمُورِ الدِّينِيَّةِ، وَهَذَا لَا شَكَّ فِيهِ، وَلِهَذَا نَعْمَلُ

بقول المؤذن في الصَّيَامِ إمْسَاكَ وَإِفْطَارًا، وكذلك نَعْمَلُ بِقَوْلِهِ -أي الواحد- في الصَّلَاةِ في دُخُولِ وقتها وخُرُوجِ وقتها، فالأخبار الدينية يكفي فيها واحد، سواء أكان ذكرًا أم أنثى.

**الفائدة الثانية:** وجوب الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر؛ لأن استقبال الشام بعد نسخه منكرًا، ولكن قد يُعارض مُعارضٌ، ويقول: هذا لا يدلُّ على الوجوب، إنما يدلُّ على أنه من هدي الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أن يأمرُوا بالمعروف، وينهوا عن المنكر، فيقال لهم: هذا حق، قد نقول إن هذا الحديث لا يدلُّ بمفرده على وجوب الإنكار، لكن هناك أدلة تدلُّ على ذلك، منها قول -النبي عليه الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ-: «إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِثْلُكُمْ أَنَسَى كَمَا تَنْسَوْنَ فَإِذَا نَسِيتُ فَذَكِّرُونِي»، فأمر أن نذكره مع أنه معذور؛ لنين له الصَّواب، وعلى هذا فيكون إخبار المتجه إلى غير القبلة بالقبلة واجبًا، ولهذا قال الفقهاء رَحِمَهُمُ اللَّهُ: يلزم من رأى متجهًا إلى غير القبلة أن يُخبره، ويلزم من رأى ماءً نجسًا، وأراد أحد أن يستعمله، أن يُخبره، ويلزم من سمع صوتًا من شخص أنه أحدث، ثم قام يصلي، أن يُخبره بأنه سمع منه صوتًا، أو ما أشبه ذلك.

**الفائدة الثالثة:** إثبات نزول القرآن، وأنه من عند الله، لقوله: «أُنزِلَ» و«قَدْ أُمِرَ»؛ لأنه لا أحد يستطيع أن يأمر الرسول عليه الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ في شيء ديني إلا الله عزَّ وجلَّ.

**الفائدة الرابعة:** أن القرآن كلام الله؛ لقوله: «أُنزِلَ عَلَيْهِ اللَّيْلَةَ قُرْآنٌ»، ومعلوم أن القرآن ليس عينًا قائمة بنفسها حتى نقول إن هذا من باب الخلق؛ لقوله تعالى: ﴿وَأَنْزَلَ لَكُمْ مِنَ الْأَنْعَامِ ثَمَنِيَّةً أزْوَاجَ﴾ [الزمر: ٦]؛ لأن الأنعام أعيان قائمة بنفسها، فإنزالها بمعنى خلقها للناس، وتذليلها، وتفصيلها، لكن إذا كان الشيء لا يقوم بنفسه تعيَّن أن يكون صفة من صفات الله، كالقرآن.



من فوائد هذا الحديث أيضاً: أَنَّ الْقُرْآنَ يَتَجَدَّدُ نَزْوُهُ، وَالْقُرْآنُ نَفْسُهُ دَلَّ عَلَى أَنَّ اللَّهَ يَتَكَلَّمُ بِالْقُرْآنِ بَعْدَ وَقُوعِ الْحَوَادِثِ، كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿قَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّتِي تُجَادِلُكَ فِي زَوْجِهَا وَتَشْتَكِي إِلَى اللَّهِ﴾ [المجادلة: ١].

وجه الدلالة: سَمِعَ فَعَلٌ مَاضٍ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ هَذَا الْخَبَرَ بَعْدَ وَقُوعِ الْمُخْبَرِ بِهِ. ومثل ذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿الَّذِينَ يَلْمِزُونَ الْمُطَّوِّعِينَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ فِي الصَّدَقَاتِ﴾ [التوبة: ٧٩]، ﴿وَإِذْ عَدَوْتَ مِنْ أَهْلِكَ تُبَوِّئُ الْمُؤْمِنِينَ مَقْعِدَ لِلْقِتَالِ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ [آل عمران: ١٢١]، وهي كثيرة.

الفائدة الخامسة: إثبات علو الله، من قَوْلِهِ: «أُنْزِلَ»؛ لِأَنَّ النُّزُولَ لَا يَكُونُ إِلَّا مِنْ أَعْلَى.

الفائدة السادسة: أَنَّ الْأَصْلَ فِي الْأَمْرِ الْوُجُوبُ، لِقَوْلِهِ: «أُمِرَ أَنْ يَسْتَقْبَلَ» ثم أرشدهم أَنْ يَسْتَقْبِلُوهَا؛ لِقَوْلِهِ: «وَقَدْ أُمِرَ أَنْ يَسْتَقْبَلَ الْكَعْبَةَ فَاسْتَقْبِلُوهَا».

الفائدة السابعة: فَضِيلَةُ الْبَيْتِ الْعَتِيقِ، وَأَنَّهُ جَدِيرٌ بِأَنْ يَسْتَقْبَلَهُ الْإِنْسَانُ حَالَ صَلَاتِهِ، وَوَجْهَ ذَلِكَ أَنَّ اللَّهَ أَمَرَ بِاسْتِقْبَالِهِ لَشَرَفِهِ وَعَظَمَتِهِ.

ومنها أَنَّ هَذَا إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّ الْمُصَلِّيَّ كَمَا اسْتَقْبَلَ بَيْتَ اللَّهِ بِيَدِهِ فَإِنَّهُ يَنْبَغِي أَنْ يَسْتَقْبَلَ اللَّهَ بِقَلْبِهِ، حَالَ صَلَاتِهِ مَعَ اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ، وَمَا أَحْسَنَ مَا قَالَ ابْنُ الْقَيِّمِ: «قَلْبٌ يَحُومُ حَوْلَ الْعَرْشِ، وَقَلْبٌ يَحُومُ حَوْلَ الْحُشِّ، وَبَيْنَهُمَا فَرْقٌ عَظِيمٌ، الَّذِي يَحُومُ حَوْلَ الْعَرْشِ يَحُومُ إِلَى أَعْلَى الْمَنَازِلِ وَأَفْضَلُهَا وَأَكْرَمُهَا، وَالثَّانِي الَّذِي يَحُومُ حَوْلَ الْحُشِّ بِالْعَكْسِ، فَاحْذَرِ أَنْ يَحُومَ قَلْبُكَ حِينَ صَلَاتِكَ حَوْلَ الْحُشِّ»<sup>(١)</sup>.

ومُرَادُهُ (بِالْحُشِّ): لَيْسَ فَقَطْ مَا يَقْضِي فِيهِ الْإِنْسَانُ حَاجَتَهُ، بَلْ أَعَمَّ مِنْ ذَلِكَ،

(١) سلسلة علو الهمة (٧/٣).

هو أمور الدنيا عامة؛ لأنَّ أمور الدنيا التي يستمتع بها الإنسان من الأكل والشرب، محلها في النهاية الخس.

**الفائدة الثامنة:** أن من استقبل القبلة خطأ بعد استكمال ما يجب من الاجتهاد، فإنه لا إعادة عليه، والدليل: أنَّ الصحابة لم يستأنفوا<sup>(١)</sup> الصلاة، وإنما استداروا إلى القبلة، وهذا من فقه الصحابة رضي الله عنهم لأن كل ما وقع بأمر الله فهو حق، ولا يمكن أن يلزم الإنسان بإعادته؛ لأنَّ الله لا يوجب العبادة مرتين، إذن لو أتكأت وأنت في برٍّ قد اجتهدت في التوجه إلى القبلة، وصليت إلى ما أداك إليه اجتهدك، فانحرفت إلى ما قاله المخبر، فإنه لا إعادة عليك.

**الفائدة التاسعة:** أنَّ الحركة لمصلحة الصلاة لا تؤثر، بل هي مأمور بها، فإن كان أمراً مستحباً كانت الحركة مستحبة، وإن كان واجباً كانت الحركة واجبة، فاستقبال القبلة واجب، إذن الحركة واجبة هنا.

ويحسن بنا أن نبين أن الحركات في الصلاة تنقسم إلى خمسة أقسام: واجبة، ومستحبة، ومباحة، ومحرمة، ومكروهة.

الحركة في الصلاة تكون واجبة إذا توقف عليها فعل واجب أو اجتناب محرم، مثال التي يتوقف عليها فعل واجب هذه المسألة التي معنا، وهي إذا أخبر الإنسان أنَّ القبلة عن يمينه مثلاً فحينئذ يجب أن يتحرك ليكون مستقبلاً القبلة. كذلك إذا صف الإنسان وحده خلف الصف لكون الصف قد تمَّ ثم تبين أنَّ في الصف فرجةً، فالحركة هنا واجبة من أجل أن يدخل في الصف.

كذلك تكون الحركة واجبة إذا توقف عليها اجتناب محرم، مثال ذلك: رجل

(١) أي لم يبدووها من جديد.

وهو يُصَلِّي رَأَى فِي غَطْرَتِهِ نَجَاسَةً، هُنَا يَجِبُ أَنْ يَتَحَرَّكَ لِإِلْقَاءِ الْغُطْرَةِ. وَمِنْ ذَلِكَ الْحَدِيثُ الَّذِي وَرَدَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ جَبْرِيلَ أَتَاهُ وَهُوَ يُصَلِّي بِالنَّاسِ فَأَخْبَرَهُ أَنَّ فِي نَعْلَيْهِ قَذْرًا فَخَلَعَ نَعْلَيْهِ<sup>(١)</sup>. هَذَا الْخَلْعُ نَقُولُ إِنَّهُ وَاجِبٌ.

وَتَكُونُ الْحَرَكَةُ مُسْتَحَبَّةً إِذَا تَوَقَّفَ عَلَيْهَا فَعَلَّ مُسْتَحَبًّا أَوْ تَرَكَ مَكْرُوهًا، مِثَالُ فَعَلَّ الْمُسْتَحَبَّ: أَقَامَ الْجَمَاعَةُ ثَلَاثَةَ رِجَالٍ فَوَقَّفَ رِجْلَانِ أَحَدَهُمَا عَنْ يَمِينِ الْإِمَامِ وَالثَّانِي عَنْ شِمَالِهِ، فَهُنَا يَدْفَعُهُمَا الْإِمَامُ لِيَكُونَا خَلْفَهُ، فَهَذَا الدَّفْعُ مُسْتَحَبٌّ؛ لِأَنَّ تَقْدَّمَ الْإِمَامَ مَعَ الْاِثْنَيْنِ وَمَا زَادَ سُنَّةٌ وَلَيْسَ بِوَاجِبٍ.

وَمِثَالُ تَرَكَ الْمَكْرُوهَ: إِنْ سَانَ أَمَامَهُ شَيْءٌ مُشْغِلٌ لَهُ، كَالنُّقُوشِ مِثْلًا، فَهُنَا يُسْتَحَبُّ لَهُ أَنْ يَزِيلَ هَذَا الْمُشْغِلَ، لِأَنَّهُ بِإِزَالَتِهِ يَتَخَلَّصُ مِنْ مَكْرُوهٍ.

وَمِنْ ذَلِكَ أَيْضًا، لَوْ أُصِيبَ إِنْسَانٌ بِحِكَةٍ أَشْغَلَتْهُ، فَيُسْتَحَبُّ أَنْ يُحْكَّهَا لِتَبَرُّدِ.

لَوْ كَانَ أَمَامَهُ مَنَاطِرُ تَشْغَلُهُ وَلَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَزِيلَهَا، كَانَ يُصَلِّي فِي الصَّفِّ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، وَيَنْظُرُ إِلَى الطَّائِفِينَ حَوْلَ الْكَعْبَةِ، وَيَنْشَغِلُ بِهِمْ مَاذَا يَصْنَعُ؟ هُنَا يَنْظُرُ فِي مَوْضِعِ السُّجُودِ، وَهَذَا فِيهِ فَائِدَتَانِ: تَحْصِيلُ السُّنَّةِ وَدَفْعُ الْمَكْرُوهِ.

وَتَكُونُ الْحَرَكَةُ حَرَامًا إِذَا كَثُرَتْ وَكَانَتْ مُتَوَالِيَةً مِنْ غَيْرِ ضَرُورَةٍ. وَالْكَثْرَةُ؛ قَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ: الْكَثْرَةُ تَكُونُ بِثَلَاثِ حَرَكَاتٍ، فَإِذَا تَحَرَّكَ الْمُصَلِّي ثَلَاثَ حَرَكَاتٍ مُتَوَالِيَةٍ لَغَيْرِ ضَرُورَةٍ فَهَذِهِ حَرَكَةٌ كَبِيرَةٌ تُبْطِلُ الصَّلَاةَ.

وَقَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ: لَيْسَ لَنَا أَنْ نَحْدِدَ؛ لِأَنَّ التَّحْدِيدَ أَمْرٌ تَوْقِيفِيٌّ يَحْتَاجُ إِلَى دَلِيلٍ وَلَكِنْ الْحَرَكَةُ الْكَثِيرَةُ مَا عَدَهُ النَّاسُ كَثِيرًا، بَحِثُ إِذَا شُوْهِدَ الْمُصَلِّي شُوْهِدَ وَكَانَتْ لَا يُصَلِّي لِكَثْرَةِ حَرَكَتِهِ.

(١) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ الصَّلَاةِ فِي النَّعْلِ، رَقْمُ (٦٥٠).

الحركة الكثيرة المتوالية يعني التي يلي بعضها بعضاً لغير ضرورة احترازاً من الضرورة، مثاله: رجلٌ نجده يتحرك كثيراً؛ مرةً يصلح الثوب، ومرةً يصلح الطاقة، ومرةً يصلح القلم، ومرةً يكتب ما تفكر له في صلاته لأن بعض الناس ينسى الشيء ويذكره الشيطان هذا الشيء في صلاته فيخرج القلم والورقة ويكتب، وربما تكون خطبة كاملة فيها عناصر، هذه حركة كثيرة؛ لأنني إذا رأيت هذا الرجل يكتب أظن أنه ليس في صلاة، فليس هناك ضرورة، ينتظر حتى ينتهي من الصلاة ويكتب ما شاء. فإذا كانت غير متوالية يعني تحرك حركتين في الركعة الأولى وحركتين في الثانية وحركتين في الثالثة وحركتين في الرابعة؛ مجموع الحركات كثير، لكن عند التفرق يكون كل موضع قليل، فلا تحرم عليه الحركة، ولا تبطل الصلاة؛ لأنها غير متوالية.

إذا كان الإنسان يصلي فسمع جلبة وراءه، فإذا هي سبع يريد أن يأكله، فهرب وهو يصلي، فهذه حركة كثيرة ولكنها لضرورة، فلا تبطل صلاته، ولو كان يصلي فإذا بالوادي السيل قد وصل إليه فهرب، أو كان يصلي فإذا بحريق حوله فهرب، كل هذا ضرورة لا يبطل الصلاة، ولهذا قلنا: إن العمل المحرم أو الحركة المحرمة هي الكثيرة المتوالية لغير ضرورة.

الحركة المكروهة: هي الحركة اليسيرة لغير حاجة ولا ضرورة، وما أكثرها عند الناس اليوم! ما أكثر الذين تجدهم يتحركون في صلاتهم إلى حد أني رأيت بعض الناس ينظر في الساعة وهو يصلي؛ لأنه حريص على ضبط وقته ويخشى أن تزيد الصلاة دقيقة واحدة، فالظاهر أنه عابث، وإلا فتجد هذا الرجل إذا خرج من الصلاة يضع أوقاتاً لا نهاية لها، لكن الشيطان يأمر الإنسان بأن يتحرك.

الحركة المباحة: هي الحركة اليسيرة لحاجة، أو الكثيرة لضرورة، هذه حركة البدن، وبقي علينا حركة أخرى وهي لب الصلاة وثمرتها وهي حركة القلب،

فَالْقَلْبُ إِذَا كَانَ مُتَجَهًّا إِلَى اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ، ويشعر المصلي بأنه بين يدي الله، بين يدي مَنْ يَعْلَمُ مَا تُوسَّوَسُ بِهِ نَفْسُهُ، وعنده إرادة صادقة في التقرب إلى الله بهذه الصلاة، وعنده خَوْفٌ من الله، فَسَوْفَ يَكُونُ قَلْبُهُ حَاضِرًا خَاشِعًا لِلَّهِ، وَهَذَا أَكْمَلُ مَا يَكُونُ، أَمَّا إِذَا كَانَ عَلَى خِلَافِ ذَلِكَ فَسَوْفَ يَتَجَوَّلُ قَلْبُهُ، وَتَجَوُّلُ الْقَلْبِ حَرَكَةٌ مَخْلَّةٌ، جَاءَ فِي الْحَدِيثِ أَنَّ الرَّجُلَ يَنْصَرِفُ مِنْ صَلَاتِهِ مَا كُتِبَ لَهُ إِلَّا نِصْفُهَا أَوْ رُبُعُهَا أَوْ عَشْرُهَا أَوْ أَقَلُّ مِنْ ذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ كَانَ قَدْ سَرَحَ قَلْبُهُ.

حَرَكَةُ الْقَلْبِ مَخْلَّةٌ بِالصَّلَاةِ، لَكِنَّا لَيْسَتْ مَخْلَّةٌ بِصَحَّتِهَا، أَيْ أَنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا كَثُرَتْ هَوَاجِسُهُ فِي صَلَاتِهِ لَا تَبْطُلُ صَلَاتُهُ؛ لِأَنَّ مِنْ نِعْمَةِ اللَّهِ عَلَيْنَا وَلِلَّهِ الْحَمْدُ، أَنَّ مَا حَدَّثَ الْإِنْسَانَ بِهِ نَفْسَهُ لَا يُؤَاخِذُ بِهِ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ تَجَاوَزَ عَنْ أُمَّتِي مَا حَدَّثَتْ بِهِ أَنْفُسَهَا مَا لَمْ تَعْمَلْ أَوْ تَتَكَلَّمَ»<sup>(١)</sup>. حَدِيثُ النَّفْسِ إِذْنٌ لَا يُبْطِلُ الصَّلَاةَ لَكِنَّا يُنْقِصُ الصَّلَاةَ وَيُخِلُّ بِكَمَالِهَا.

الْفَائِدَةُ الْعَاشِرَةُ: أَنَّهُ لَا بَأْسَ أَنْ يَتَحَرَّكَ النَّاسُ جَمَاعَةً حَتَّى يَكُونَ الْإِمَامُ فِي مَكَانِ الْمَأْمُومِ، وَهَكَذَا فَعَلَ الصَّحَابَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

الْفَائِدَةُ الْحَادِيثَةُ عَشْرَةٌ: الْاجْتِهَادُ فِي التَّوَجُّهِ إِلَى جِهَةِ الْقِبْلَةِ؛ لِأَنَّ الصَّحَابَةَ فِي الْمَسْجِدِ لَا يَتِمَكَّنُونَ مِنْ مَشَاهِدَةِ الصُّبْحِ أَوْ الْعَلَامَاتِ، فَالظَّاهِرُ أَنَّهُ لَا بَأْسَ بِهِ.

الْفَائِدَةُ الثَّانِيَّةُ عَشْرَةٌ: رَبِّمَا يُسْتَفَادُ مِنْهُ أَيْضًا أَنْ اسْتِقْبَالَ الْجِهَةِ كَافٍ فِي سُقُوطِ الْوَاجِبِ، بِمَعْنَى أَنَّهُ لَوْ انْحَرَفَتْ يَسِيرًا عَنْ يَمِينِ الْقِبْلَةِ، أَوْ يَسَارَهَا فَلَا حَرَجَ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- «لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ مَا بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ قِبْلَةٌ»، وَهَذَا وَاسِعٌ جَدًّا، إِذَا قُلْنَا مَا بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ قِبْلَةٌ، يَعْنِي مِنَ الْمَشْرِقِ إِلَى

(١) أخرجه البخاري: كتاب الطلاق، باب الطلاق في الإغلاق والكره، رقم (٤٩٦٨).

المغرب كله لأهل المدينة قبلة، أي جهات، نعم، القبلة للمدينة تقع إلى الجنوب، فإذا صار ما بين المشرق والمغرب فهذا واسع جدًا، ونقول - مثلاً - لأهل اليمن ما بين المشرق والمغرب قبلة، وتكون جهتهم الشمال، ونقول لأهل نجد ما بين الجنوب والشمال قبلة، فيكون كل ما بين الجنوب والشمال قبلة لهم؛ لأن الأمر والحمد لله واسع، والله أعلم.

فإن سأل سائل: هل يجوز أن يصلي المأموم أمام الإمام لضيق المسجد؟

فالجواب: على رأي الجمهور لا يجوز، فإذا لم يجد إلا أمام الإمام فلا تُصلّ معه، صلّ وحدك، وعند الإمام مالك رحمه الله أنه يجوز أن يتقدم المأموم على الإمام؛ لأنه يرى أن تقدم الإمام على المأموم من باب المندوبات، واختار شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله قولاً وسطاً، فقال: أما إذا تعذرت الجماعة بدون تقدم المأموم على الإمام فإنه لا بأس، وأما إذا لم تتعذر بدونه، فإنه لا يجوز أن يتقدم، وما ذهب إليه الشيخ هو المطابق للأدلة، أنه يجوز تقدم المأموم على الإمام إذا لم تمكنه الصلاة معه إلا في هذا المكان.

مذهب الخوارج وأكثر المتكلمين من المعتزلة والأشعرية يرون أنه لا يُحتج في العقائد بخبر الأحاد، لكن قولهم أضعف من أن يُنقل فضلاً عن أن يُعتد به، فلا قيمة له. ألم يرسل النبي عليه الصلاة والسلام الأحاد إلى الملوك ليدعوه إلى التوحيد؟! أليس التوحيد من العقائد؟! فقولهم هذا باطل، بل نقول متى صح الخبر عن النبي عليه الصلاة والسلام سواء بنقل الأحاد، أو بنقل التواتر، فإنه يجب قبوله والعمل به واعتقاده إن كان من المعتقدات.

فإن سأل سائل: هل يجوز أن أتفّل وأنا أسوق السيارة في السفر؟